جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضبط الإداري البيئي وحماية السكينة العامة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرّج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون بيئة

اعداد الطالبة:

فاطمة الزهرة عزة

اشراف الدكتور :

عادل عميرات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. حوية عبدالقادر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. عادل عميرات	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ جرمون محمد الطاهر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2015-2016

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

(الآية41 سورة الروم)

﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾

(الآية 4سورة الفتح)

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع ثمرة جهد وعناء :

إلى من علمني مبادئ الإيمان والأخلاق وتعب لراحتي وغرس في حب العلم والمعرفة :أبي رحمه الله

إلى من أنارت لي طريقي بالنصح والإرشاد بحسن بيانها :أمي الغالية حفظها الله

إلى إخواتي وأخواتي الأعزاء:عبد العزيز،خديجة ،آسية،طاهر،خليفة،سعيدة

إلى زوجة أخي :آمال

إلى أبناء أخي : ياسمين ، بشير

إلى جميع الأقارب الذين يكنون لي الحب والإحترام

إلى جميع صديقاتي اللواتي جمعن بهن القدر في قطار المعرفة وأخص بالذكر:

بلخير فيروز ،العلمي فيروز

إلى دفعة ثانية ماستر قانون بيئة 2016

إلى كل من يلتمس الطريق المستقيم .....على أساس من الإيمان والعلم والمعرفة

فاطمة الزهرة

الشكر

نتوجه بالشكر والحمدلله عزوجل على تيسيره وتوفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

إنطلاقا من العرفان بالجميل ،فإنه ليسرني أن أتقدم بالشكر والإمتنان إلى أستاذي ، ومشرفي

الأستاذ **عميرات عادل** الذي أمدني من منابع علمه بالكثير

كماأتقدم بالشكر والعرفان إلى أولئك الذين وقفوا بجانبي طوال فترة الدراسة ،ولم يبخلو

عليا بمساعدة أو إرشاد أوتوجيه ،وأخص بالذكر : الأستاذ **جابر صالح** ، **لعبيدي لزهر**

شكرا إلى جميع أساتذتي بكلية الحقوق

كما لاأنسى أن أشكر أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ماتكبدوه من عناء في قراءة

مذكرتي المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة

وأيضا إلى كل من مدى لي يد العون في مسيرتي العلمية

إلى كل هؤلاء أقدم لكم الشكر والتقدير

فاطمة الزهرة

المقدمة

تعد البيئة احد الجوانب اللصيقة بحياة الانسان الذي عاث مفسدا في ارجاءها ضاربا بعرض الحائط كل ماتفرضه عليه مبادئه الانسانية السامية من ضرورة المحافظة على وسطه الذي يعيش فيه،هذا ما أدى بطبيعة الحال لظاهرة خطيرة لم يلتفت لها العالم الا عندما زاد وطؤها وبدأت مظاهرها تجلو وتؤثر بصورة سلبية على حياة كافة الكائنات على وجه الارض بالأخص الانسان، الذي يعد هو المتضرر الأول بالتلوث البيئي وهو نفسه المتسبب الرئيسي في هذا التلوث، فمن منا ينكر بروز المشكلة البيئية خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين متزامنا ذلك مع الثورة الصناعية والصراع بين الدول من أجل إبتكار التكنولوجيات وإمتلاك القوة ،اذ أضحى التلوث البيئي في عالمنا اليوم ظاهرة خطيرة على حياة الكائنات الحية، وأصبحت حماية عناصر البيئة منه قضية بالغة الأهمية للإنسانية كافة وبعد هذه الحقائق بدأ الشعور بدرجة الخطورة التي تواجه العالم ككل ،وبدأت الإستجابة لنداءات العلماء والباحثين الذين اكدوا على ضرورة العمل للحد من ظاهرة التلوث ووضع سياسات من شأنها أن تضمن حماية البيئة من التلوث في إطار تنمية مستدامة، فقد ظهرت المجهودات الدولية لحماية البيئة بعقد اول مؤتمر لحماية البيئة في ستوكهولم عام 1972، ثم إبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات في هذا المجال وكذلك المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المشهور بقمة الأرض عام1992 بريو دي جانيرو، ولم تتوقف جهود المجتمع الدولي عند هذا الحد بل تواصلت من أجل وضع أطر جديدة لحماية البيئة والتي تعد مطلبا إنسانيا مشتركا.

وعلى إثر هذا تسعى العديد من الدول إلى سن التشريعات وإنشاء الهيئات الكفيلة بحماية البيئة والقضاء على المشكلات التي من شأنها المساس بهدوئها أو الإخلال بتوازنها، إذ أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية للمحافظة على البيئة ،وتولت هذه المهمة عدة أجهزة مركزية ثم توسع نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلي أيضا ، وأول تشريع

لحماية البيئة كان سنة 1983 بموجب القانون 10/83 وتدرجت بعده عدة قوانين وصولا إلى القانون 10/03.

يعتبر الضبط الإداري من أهم وسائل الإدارة في القيام بنشاطها كما أنه يرتبط إرتباطا وثيقا بحماية وتحسين البيئة ومكافحة التلوث وهو مايعرف بالضبط الإداري البيئي، والذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام و الصحة العامة وأيضا السكينة العامة التي لعبت دورا أساسيا في التعريف بالضبط الإداري ، إذ تعد من مقاصد الضبط الإداري البيئي وهي تعني المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة لوقاية المجتمع من الإزعاج والصخب والضوضاء ، لذا لابد من تدخل الهيئات الإدارية التي تملك سلطات الضبط الإداري البيئي بمنع أي نشاط من شأنه إلحاق الأذى بالسكينة العامة للمجتمع.

وعلى هذا الأساس يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التالية :

مامدى فاعلية الضبط الإداري البيئي في حماية السكينة العامة في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من الإجابة على الأسئلة التالية :

- مامفهوم الضبط الإداري البيئي ؟وماهي أهدافه ؟
- ما المقصود بحماية السكينة العامة ؟
- ماهي هيئات الضبط الإداري البيئي ؟
- ماهي آليات الضبط الإداري البيئي في حماية السكينة العامة ؟

أهمية الدراسة :

وتبرز أهمية موضوع الضبط الإداري البيئي في مجال حماية السكينة العامة في جوانب كثيرة أهمها :

- حداثة موضوع البيئة .
- موضوع البيئة عامة موضوع حيوي .
- إرتباط موضوع البيئة بحياة الإنسان لأن البيئة حق من حقوق الإنسان وهو الحق في بيئة سليمة .
- إبراز دور الضبط الإداري البيئي إذ يعتبر أحد أهم الآليات التي بموجبها تستطيع الإدارة أن تحقق حماية السكينة العامة في التشريع الجزائري .
- يمكن أن يساعد هذا البحث المهتمين بالبيئة سواء كانو طلبة أو باحثيين وهذا من خلال التعرف على مفهوم الضبط الإداري البيئي وهيئاته وكذلك آلياته الوقائية والردعية في حماية البيئة عامة والسكينة العامة خاصة .
- الإهتمام المتزايد بالبيئة ، خاصة بعد التدهور البيئي الذي برز في العقود الأخيرة .

المنهج المستخدم وأدوات الدراسة : للإجابة على التساؤل الوارد في الإشكالية ، ومن أجل تحقيق أهداف البحث تم الإعتماد على الأسلوب الوصفي التحليلي ، وهذا لأننا سنتطرق لمفاهيم أساسية في مجال البيئة التي نحتاج فيها إلى المنهج الوصفي ، أما المنهج التحليلي سنستخدمه لتحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع البيئة .

أسباب إختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية فكانت كالتالي :

- الميول الشخصي للمواضيع ذات الصلة بقانون بالبيئة .
- بحكم التخصص قانون بيئة والذي يعتبر حماية السكينة العامة من أحد أهدافه .

أما الأسباب الموضوعية :

- توضيح توجهات الجزائر في الحماية الإدارية للسكينة العامة ومتابعة التشريعات التي صورت في هذا الشأن .
- تدهور الوضع البيئي ألزمنا للتطرق إلى هذا الموضوع لفهم السياسة البيئية التي رسمتها الجزائر في ميدان حماية البيئة وخاصة في جانب حماية السكينة العامة .
- محاولة إضافة مرجع جديد حول هذا الموضوع .

الصعوبات التي صادفت الدراسة :

من الصعوبات التي واجهتها أثناء البحث

- قلة المراجع التي تصب في هذا الموضوع وخاصة الكتب ذات التأليف الجزائري بهذا المجال وهذا لايعني أن ننكر بعض الكتابات القيمة في مجال حماية البيئة.
- عدم توفر الوقت الكافي مما انعكس سلبا على مردود الباحث وقدرته على جمع المعلومات .

تقسيم البحث :

بغية الإجابة على الإشكاليات ولمعالجة جميع عناصر البحث اعتمدنا الخطة التالية:

يتناول الفصل الأول مفهوم الضبط الإداري البيئي وهيئاته وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين خصص الأول لإظهار مفهوم الضبط الإداري البيئي من خلال التطرق لمفهوم الضبط الإداري البيئي وأهدافه ، و المبحث الثاني فقد خصص لهيئات الضبط الإداري البيئي التي تتمثل في الإدارة المركزية والمؤسسات الوطنية ، والإدارة المحلية .

أما في الفصل الثاني والمعنون بمدى التلازم بين حماية السكينة العامة وآليات الضبط الإداري البيئي فقد تم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين خصص الأول لمفهوم التلوث البيئي السمعي من خلال تعريف التلوث البيئي والتلوث السمعي في حين خصص المبحث الثاني لدراسة آليات الضبط الإداري البيئي في حماية السكينة العامة وذلك بالتطرق للآليات الوقائية للضبط الإداري البيئي والآليات العقابية للضبط الإداري البيئي.

الفصل الأول

الفصل الأول : مفهوم الضبط الإداري البيئي وهيئاته

يعتبر الضبط الإداري من أهم وسائل الإدارة في حماية البيئة من أخطار التلوث، ويعد مجال حماية البيئة من خطر التلوث والأخطار الأخرى التي تهددها من أهم المجالات الحديثة للضبط الإداري في الدولة ، لما له من إنعكاسات مباشرة وغير مباشرة على عناصر النظام العام ،من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة.

وتعد السكينة العامة محور ارتكاز للضبط الإداري البيئي كعنصر من عناصر النظام العام الذي يستهدف حمايته ، إذ أوجد المشرع الجزائري هيئات أنيطت بوسيلة الضبط الإداري لممارسة نشاطها وحماية البيئة ، وعليه فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري البيئي

المبحث الثاني : هيئات الضبط الإداري البيئي

المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري البيئي

في مجال حماية البيئة من خطر التلوث يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة ، إذ يهدف إلى حماية النظام العام بعناصره ومنع انتهاكه والإخلال به ، لذلك سنتناول في (المطلب الأول) مفهوم الضبط الإداري البيئي، أما (المطلب الثاني) فسنخصصه لأهداف الضبط الإداري.

المطلب الاول : مفهوم الضبط الإداري البيئي .

إن القانون الإداري بمايتضمن من سلطات وامتيازات وقواعد آمرة هدفها تحقيق الصالح العام والنفع العام ، يعد أكثر فروع القانون إتصالا بمكافحة تلوث البيئة ، ويعتبر الضبط الإداري على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من أهم وسائل ذلك القانون في هذا الشأن ، لذلك سنتطرق في هذا المطلب لتعريف الضبط الإداري وأنواعه في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) فسيتضمن الضبط الإداري البيئي.

الفرع الأول :تعريف الضبط الإداري وأنواعه.

أولا : تعريف الضبط الإداري

لقد تطور مفهوم الضبط الإداري عبر التاريخ ، وكان له مفهوما واسعا وغير محدد ، فكانت المفاهيم متداخلة بالاخلاق والفلسفة والسياسة والقانون ، غير أن هذه المفاهيم تطورت مع الدولة الحديثة ، وأصبحت تتحدد وتتقلص وتتركز حول فكرة قانونية وتنظيمية إدارية بحته هي قانون النظام العام في مفهوم القانون الإداري[1] .

1 أحمد لكحل ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014، ص 266.

يعرف الضبط لغة بأنه لزوم الشيء ، لايفارقه في كل شيء ، وضبط الشيء حفظه ، والرجل الضابط أي الحازم .

ويعرف الضبط الإداري بأنه " حق الدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام داخل المجتمع والتي تختلف درجتها وفقا لظروف والدواعي التي استلزمتها "

ويعرفه كذلك الأستاذ الدكتور عمار عوابدي بأنه " كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة ، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة "[1]

ويمكن اعطاء تعريفات متنوعة للضبط الاداري من زوايا متعددة الا ان الفقه ركز كثيرا عن معيارين لتعريف بالضبط الإداري هما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي، فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الاداري على أنه " مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام "

ومن منطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه : "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام ، أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام " [2]

إذن للضبط الإداري معنيان أحدهما عضوي والآخر موضوعي ، ففي المعنى العضوي يقصد بالضبط الإداري الهيئات المنوطة بها القيام بالمحافظة على النظام العام أما المعنى الموضوعي فيقصد به مجموع الإجراءات والقرارات التي تتخذها

---

[1] خنتاش عبد الحق ، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،2011 ،ص 72.

2 عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري** ،الطبعة الثانية ،دار جسور للنشروالتوزيع ،الجزائر،2007،ص 368

الإدارة بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه أو إعادة هذا النظام في حالة إضطرابه1

ومن خلال هذه التعاريف نجد تعاريف أخرى تحاول أن تحصر وتجمع كافة الجوانب والعناصر الشكلية و العضوية ، القانونية والمادية ، والموضوعية والوظيفية لفكرة الضبط الأداري منها التعريف الذي ينص على أن الضبط الإداري هو كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة2

وللضبط الإداري خصائص تميزه عن غيره من نشاطات الإدارة التي يمكن حصرها في مايلي:

I. الصفة الوقائية للضبط الإداري:

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي ، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري تهدف إلى منع وقوع الإضطرابات والمخاطر بإتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا أي قبل الإخلال بالنظام العام ، فالإدارة عندما تفرض تراخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية أو الإقتصادية فإن ذلك يفرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم ويكون ناتجا عن تلك الأنشطة أو عندما تبادر إلى سحب رخصة الصيد مثلا أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني لهذه الرخصة على الفرد نفسه أو على بقية الأفراد ، فتأمين النظام العام والحفاظ عليه يعني في المقام الأول تنبيه المواطنين للأعمال والتصرفات التي يمنع عليهم القيام بها3

II. الصفة التقديرية للضبط الإداري :

1 سه نكه ر داوود محمد، **الضبط الإداري لحماية البيئة** ، دار شتان للنشر والبرمجيات، مصر،2012 ، ص 17 .

2 أحمد لكحل ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر ، ص ص 167 -168.

3 معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون اداري وادارة أعمال ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ،2011 ، ص 46 .

ومعناه أن للإدارة الصفة التقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقرر أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام 1 فهي إن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أو إجتماع عام فإنها لاشك رأت أنه هناك مخاطر تستنتج عن هذا النشاط الجماعي.2

III. الصفة الإنفرادية للضبط الإداري :

إن الضبط الإداري في جميع الحالات يأخذ شكل الإجراء الإنفرادي ، أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية في صورة قرارات إدارية سواءا كانت فردية أو تنظيمية ، ويكون موقف الفرد المخاطب بإجراء الضبط الإداري الإمتثال والخضوع لذلك الإجراء وهذا وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية 3

ثانيا:أنواع الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري إلى قسمين هما الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص

I. الضبط الإداري العام :

يقصد بالضبط الإداري العام الإجراءات والقرارات التي تتخذها الإدارة في كافة المجالات لحماية النظام العام في المجتمع ، والمحافظة عليه بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ووقايته من الأخطار والانتهاكات قبل وقوعها أو منع استمرارها إذا وقعت 4

[1] لعوامر عفاف ، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014 ،ص19.

[2] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، مرجع سالف الذكر ، ص373 .

3 معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ،مرجع سالف الذكر ، ص46 .

4 سه نكه ر داوود محمد ، **الضبط الإداري لحماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر، ص 31 .

وحسب بعض الفقهاء فالضبط الإداري العام هو تلك المهام المسندة للسلطات العامة بهدف ممارستها بصورة عامة ، تجاه كل نشاط وكل ميدان تستطيع بموجبها أن تتدخل في تنظيم كل مايمس بالنظام العام والأمن والسلامة داخل إقليم معين .

فالضبط الإداري العام إذن يهدف إلى الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة عن طريق القواعد القانونية التي تنظم نشاط الأفراد وتفرض القيود والضوابط على حرياتهم ، بغرض حماية النظام العام داخل المجتمع من الإضطرابات والأخطار سواء لمنع وقوعها أو وقفها أو منع تفاقمها عند وقوعها لأن الضبط الإداري بصفة عامة ذو طابع وقائي .1

II. الضبط الإداري الخاص :

ويقصد به صيانة عنصر من عناصر النظام العام في أماكن معينة ومنع الإضطرابات في قطاع معين كقطاع المرور أو الصحة أوالنقل أو إستهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري العام ، كحماية الأثار أو المحافظة على أنواع معينة من النبات أو الحيوان أو الطيور وبذلك لا تطلق عبارة الضبط الاداري الخاص إلا على الضبط الذي تحكمه وتنظمه نصوص أو لائحة خاصة ، تتضمن تكليف هيئة محددة بذاتها ببعض أوجه نشاط الضبط الإداري العام ، فهو يتعلق إما بنشاط معين مثل الضبط في مجال الصيد البحري ، وإما بفئة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب ، أو يتعلق بمكان معين مثل الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ ، ويتميز الضبط الاداري الخاص بصوره الموضوعي والشخصي بوروده على عنصر واحد فحسب من عناصر النظام العام ومن هنا يكون مقيدا بنظام قانوني خاص وملتزما بهدف محدد يقتصر على عنصر محدد يستهدف حمايته دون أن يستهدف تحقيق جميع عناصر النظام العام في آن واحد كما لو ورد على سبيل المثال على حماية البيئة من التلوث حيث يمكن أن نطلق عليه في هذه الحالة الضبط الإداري البيئي [2]، إذ أن هذه

1 خنتاش عبد الحق ، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مرجع سالف الذكر، ص 75 .

[2] معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مرجع سالف الذكر ، ص 45.

الأنواع من الضبط الإداري الخاص يشكل كل نوع منها موضوعا لنص قانوني خاص ينظمه ويحدد السلطات المختصة للممارسته والإجراءات التي يمكن إتخذها.

الفرع الثاني : تعريف الضبط الإداري البيئي ومجالاته

أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي

يلعب الضبط الإداري دورا بارزا وحيويا في مجال البيئة، ويتضح ذلك من خلال أهدافه التي يسعى لتحقيقها سواء كانت الاهداف التقليدية (الصحة العامة ، السكينة العامة، الأمن العام)او الاهداف المستحدثة ، وارتباط كل عنصر من هذه العناصر ارتباطا وثيقا بالبيئة وحمايتها، حيث يستهدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث ، باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام ، فإنه يمكن أن نطلق على الضبط الإداري الخاص والذي يستهدف حماية البيئة أو أحد عناصرها بالضبط الإداري البيئي .

ومن خلال أهداف الضبط الإداري ومدى ارتباطها بحماية البيئة يمكننا أن نستخلص أن الضبط الإداري البيئي هو "عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور وذلك من خلال الإجراءات الوقائية أو الردعية التي تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة بما يكفل حماية البيئة ومواردها ، ومكافحة أسباب الإضرار بها ، ومن ثم تحقيق الأمن العام والصحة العامة وكذلك السكينة العامة للمجتمع ".

أو هو "تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة" [1]

[1] معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مرجع سالف الذكر،ص ص 45 –56.

إذ نستنتج من هذا التعريف الأهداف الخاصة بالضبط الإداري البيئي وهي :

- منع المساس بالبيئة .
- مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها وردع المتسببين فيها من اجل إعادة التوازن للنظام البيئي .

ثانيا : مجالات الضبط الإداري البيئي

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص إضافة إلى دور هيئات الضبط الإداري العام ، ونظرا لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها ، فإن مجالات الضبط الإداري البيئي تتعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات[1] ،ويمكن ان نشير هنا على سبيل المثال لا للحصر إلى أهم هذه المجالات ذات العلاقة بمكافحة التلوث البيئة :

I الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير :

لنظام البيئة والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة لذلك صدرت نصوص عديدة تتصل بمكافحة التلوث ، من ذلك النصوص المتعلقة بالحد الادنى لسعة الغرف والتهوية ، وصرف المياه المستعملة وشبكة المجاري ومنع تلوث الهواء ، والروائح الكريهة ، وتفريغ القمامة ومستودعاتها ، ونسب البناء والمساحات الخضراء ... الخ ، كما أنه لايجوز إقامة المباني بصفة عامة إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر به قرار إداري تراعي فيه كافة القواعد ذات الصلة بالبناء والتعمير مثل القواعد المتعلقة بالمسافات والأحجام والمنظر العام للبناء وتجانسه مع الوسط المحيط . [2]

II الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة :

بتوسع الأعمال الإقتصادية والصناعية وتطور التكنولوجيا ، إزدادت المنشآت والمؤسسات التي تسبب نشاطاتها التلوث وهو مايطلق عليها إسم المنشآت الخطرة ، لذا

[1] لعوامر عفاف ، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر، ص 23.

[2] معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مرجع سالف الذكر، ص 57.

نجد المشرع قد أعطى للإدارة المختصة آلية الضبط الإداري البيئي التي تتحكم في هذا النشاط بطريقة تمكن التقليل من التلوث الذي يصيب البيئة ، وقد خص المشرع الجزائري هذا المجال بمرسوم تنظيمي رقم 399/98 مؤرخ في 23 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها إلى جانب العديد من النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تنظم الترخيص الخاص بهذه المنشآت وماتخلفه من أضرار للبيئة [1]

III الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية :

المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بماتضمه من كائنات حية نباتية وحيوانية ، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة .

ويضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة باعتبارها فضاءا أو موردا بيئيا ذو قيمة خاصة ، فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي ، أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها .

ويمنع على وجه الخصوص الأعمال التالية :

- صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها .
- صيد أونقل كائنات أو مواد عضوية كالصدفات أوالشعب المرجانية أو الصخور.
- إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها .
- تلويث تربة أو مياه أوهواء المنطقة المحمية بأي صورة من الصور.
- إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق إلا بتصريح من الجهة المختصة .2

[1] لعوامر عفاف ، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر ، ص 24.

[2] معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ،مرجع سالف الذكر، ص 58.

المطلب الثاني : أهداف الضبط الإداري

إذا كان الفقه قد أجمع على أن أهداف الضبط الإداري تنحصر في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام ،الصحة العامة ،والسكينة العامة) ، فإن هناك اتجاه يأخذ بالتوسع في هذه الأهداف، نظرا لإزدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين والقطاعات ، فامتد الضبط الإداري إلى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لذلك سنتناول في هذاالمطلب أهداف الضبط الإداري التقليدية والحديثة في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) فسنخصصه لعنصر حماية السكينة العامة كهدف هام للضبط الإداري البيئي في دراستنا .

الفرع الأول : أهداف الضبط الإداري في حماية النظام العام

إن عناصر النظام العام في مجال الضبط الإداري تشمل كما سبق الإشارة إليه، الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة ،إضافة إلى عناصر أخرى شملها إتساع نطاق النظام العام كالآداب العامة و الحفاظ على جمال المدن و رونقها .

أولا : العناصر التقليدية للضبط الإداري:

I الأمن العام:

ويقصد به اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الأخطار التي يمكن أن تستهدف الأفراد والمجتمع ، أو الأموال أو الاشياء كالمرافق والمنشآت العامة ، وذلك أيا كان مصدر هذه الاخطار ، والأمن هو نقيض الخوف .

وبالتالي الأمن العام يعني شعور المواطنين والسكان بالإطمئنان على أرواحهم وممتلكاتهم من خطر الإعتداء عليهم سواء كان هذا الخطر ناجم عن نشاط بشري أو ناجم عن كوارث وعوامل طبيعية.[1]

[1] خنتاش عبد الحق ، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مرجع سالف الذكر، ص ص 73، 74 .

II الصحة العامة:

يقصد بالصحة العامة وقاية صحة الأنسان من أخطار الأمراض و الأوبئة و الحد منها ، و من ذلك المحافظة على صلاحية مياه الشرب ،و توفير حد أدنى من نقاء الهواء و ضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع ، و قد تجلت أهمية هذا العنصر بسبب الإزدحام السكاني و سهولة الإتصال بين الناس ، و إنتشار التلوث و كثرة الإعتماد على المواد الكيماوية في الصناعة كما تزايدت مخاطر التلوث منذ القرن العشرين بسبب التجارب النووية و إستخدام الأسلحة الفتاكة ، و بروز ظاهرة الإحتباس الحراري و ثقب الأوزون ، الأمر الذي أدى إلى توسيع وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة 1.و يعتبر تلوث البيئة بصوره المختلفة أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان و تصيبه بالأمراض ، لذلك فإن مكافحة التلوث تؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة2. ففي مجال مرتبط بالصحة العامة للمواطنين ، و هو مجال الغذاء ، يستوجب على الإدارة المختصة تكثيف الجهود في القيام بأعمال الرقابة و التفتيش اللازمة على أنواع الغذاء المختلفة و المطاعم و المجازر و حظائر تربية المواشي و الدواجن ، و كذلك المحلات التي تعمل في مجال المواد الغذائية و المخازن التابعة لها ، لضمان إستيفائها و العاملين فيها لكافة الإشتراطات الصحية المقررة ، مع أهمية حظر دخول الأغذية بكافة أنواعها إلا بعد التيقن من خلوها من كافة الأمراض و الأوبئة و المواد المشعة، و ذلك حرصا على حماية الصحة العامة للمواطنين و سلامتهم ، فالضبط الإداري يلعب دورا هاما في المحافظة على الصحة العامة من خلال السهر على النظافة في الأماكن العامة ، و الحرص على جمع القمامة و النفايات المختلفة و التخلص منها بالطرق الصحية والبيئية الآمنة ،والأصل في إجراءات الضبط الإداري أن تكون وقائية قبل ظهور

[1] سه نكه ر داوود محمد ، **الضبط الإداري لحماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر، ص ص 28 –29 .

[2] أحمد لكحل ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر، ص 170 .

الخطر أو المرض ، لذلك فعلى الإدارة أن تباشر كل إجراء يهدف لحماية الصحة العامة ولو بلغ الأمر حد غلق محل أو وقف أي نشاط 1

III السكينة العامة :

ويقصد بالسكينة العامة المحافظة على هدوء و سكون الطرق و الأماكن العامة ووقاية الناس من الضوضاء و سنتعرض لهذا العنصر لاحقا بالتفصيل بما أنه موضوع دراستنا .2

ثانيا: عناصر الضبط الإداري الحديثة

I. الآداب العامة :

تدخل الآداب العامة في حدود معينة ضمن الضبط الإداري المتعارف عليها ، و قد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما في هذه الحدود ، و الأصل في قضائه أن النظام العام الذي يبرر الحفاظ عليه تدخل رجال الضبط الإداري يتمثل في مظاهر خارجية محسوسة عن المسائل النفسية والأدبية، أو المعنوية التي لا تترجم بأعمال مادية ، فلا يتدخل الضبط الإداري في مجال الآداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي يؤدي الاعتداء عليها ومخالفتها الإخلال بالنظام العام. وقد توسع القضاء الإداري الفرنسي حديثا في تفسير النظام العام كهدف للضبط الإداري فجعله يشمل كذلك النظام الأدبي أو الأخلاق العامة.3

II. الجمال الرونقي للمدينة :

ويقصد به المظهر الفني والجمالي للشارع والذي يستمتع المارة برؤيته ، حيث ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتبار ماتتخذه سلطات الضبط الإداري من اجراءات بقصد المحافظة والتنظيم والتنسيق في المدن وفي الأحياء أو في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام ، ويبررون ذلك بالقول أن الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن

1 معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ،مرجع سالف الذكر، ص ص 51 52.

2 سه نكه ر داوود محمد ، **الضبط الإداري لحماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر، ص 29 .

3 لعوامر عفاف ، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر ،ص21 .

والجمال لدى المارة ، كمسؤوليتها عن ضمان حمايتهم وسلامتهم ، وأن للإنسان الحق في حماية حياته الأدبية والثقافية والروحية ، علاوة على حياته المادية باعتبارها كلها جوانب لازمة للوجود البشري المتكامل .

وقد صدرت قوانين ضبط خاصة أدخلت صراحة في صلبها الإعتبارات الجمالية ، مثل القوانين المتعلقة بتنظيم المدن وتنسيقها ، وقوانين العمران ، وتسوية البناءات الفوضوية ....الخ. لإعطاء بعد جمالي للبيئة العمرانية ،وهناك من اعتبر عدم احترام البعد الجمالي في العمران ومايتعلق به من قبيل التلوث البصري أو المضايقات البصرية أي يتأذى منها البصر والقضاء على التلوث البصري من أهداف النظام العام .

ومن المضايقات البصرية المادية إستخدام أنوار السيارات المبهرة ليلا ، وكذلك فوضى العمران ، وعدم التنسيق في الواجهات من حيث الشكل أو اللون1

الفرع الثاني : حماية السكينة العامة في الجزائر

يهتم الضبط الإداري البيئي بحماية السكينة العامة من أجل توفير الراحة للمواطن ، لينعم بحياة هادئة خالية من الإزعاج والضوضاء ، فهي تشكل عنصرا جوهريا وثابتا من عناصر النظام العام والمحافظة عليها تعد غرضا من الأغراض الأساسية للضبط الإداري .

أولا : المقصود بحماية السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة كهدف من أهداف الضبط الإداري المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة ، والوقاية من مظاهر الإزعاج والضجيج والضوضاء والمضايقات السمعية خاصة في أوقات الراحة ، وتتطلب المحافظة على السكينة العامة إتخاذ السلطات الضبطية المختصة الإجراءات والتدابيراللازمة لمكافحة الضوضاء االمقلقة للراحة والناشئة عن مكبرات الصوت ، وأجهزة الراديو والتلفزيون واستعمال آلات التنبيه بصورة مزعجة وفي الأماكن الممنوعة ، والأصوات الصادرة من وسائل النقل المختلفة ، والضجيج الناجم عن المطارات والتي تلحق أضرار بالساكنين

1 معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ،مرجع سالف الذكر ،ص54 .

المجاورين لها ، والضوضاء التي تحدث في أماكن التجمعات العامة ، وأصوات الآلات والمعدات المزعجة في الورش والمحلات والمصانع والصخب الذي يحدثه الباعة المتجولون عند الدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة .

تبين لنا من خلال الإمعان في التعريف السابق معنى السكينة العامة كهدف من أهداف الضبط الإداري وواحدة من المنظومة الثلاثية له وهي المحافظة على الأمن والصحة والسكينة العامة ، لأنه إذا تحقق الهدوء والسكون عاش الناس في استقرار وتلاشت مظاهر الفوضى والضجيج واندثرت معالم الضوضاء ، وتحقق الضبط الإداري بنوعيه العام والخاص وذلك المقصود الأسمى ، ولهذا فإن المجتمعات التي ترتفع فيها نسبة الضوضاء والضجيج ويقل فيها مستوى السكينة فإنها ترمى بالتخلف والتأخر ، وفي المقابل نجد الدول المتقدمة حضارياً المتطورة تقنياً وعلمياً تعنى عناية مؤكدة لحماية السكينة ،والاهتمام بنشر الهدوء ومكافحة الضوضاء بل أنها تسخر أنماطاً من التدابير سعياُ منها في للقضاء على صور الضوضاء أو التقليل منها ، وذلك لإدراكهم مدى الأضرار التي تفرزها هذه الظاهرة أي ظاهرة الضوضاء وما يترتب عليها من أمراض نفسية وعصبية وعضوية ، تنعكس سلباً على حياة المجتمعات.1

فظاهرة التلوث الضوضائي تشكل إعتداءا حقيقيا على حياة الأفراد ، حيث تعد مصدر قلق لهم ، وتنال من صحتهم ، وهذا التلوث لايقل خطورة في الحقيقة عن تلوث المياه والتربة والهواء ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى مايشهده هذا العصر من تقدم هائل في الثورة الصناعية والتكنولوجية ، حيث تتعدد مصادر التلوث الضوضائي .2

ولما كان حق الإنسان أن يعيش في بيئة خالية من التلوث يعد حقا دستوريا في الدول المتقدمة فضلا عن الأساس الدولي له ، والذي تضمنته المواثيق والإعلانات الصادرة العديدة التي عقدت لتدعيم هذا الحق ، وكان حق الإنسان في بيئة تحفها السكينة ، وتهنأ بالطمأنينة ، حقا دستوريا على الدولة أن تكفله لمواطنيها ، ولهذا تعتبر السكينة

1 ضيف الله بن رمضان بن صنيدح العنزي ، **حماية السكينة العامة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الأنظمة ، تخصص السياسة الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،2003 ، ص 25 .

2 معيفي كمال ،**آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ،مرجع سالف الذكر، ص ص 52، 53.

العامة عنصرا جوهريا وثابتا من عناصر النظام العام البيئي ، ولاريب في أنها تعد هدفا من أهداف الضبط الإداري 1

ثانيا :الإطار القانوني لحماية السكينة العامة في الجزائر

إذ يتلخص دور الضبط الإداري في إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء على هذا التلوث أو الحد منه ، إعتمادا على القوانين التي تضبط المجالات التي تعتبر مصادر له ، ومنها قانون حماية البيئة 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي خصص فصلا كاملا حول مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية التي تهدف إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من إنبعاث و إنتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطار تضر بصحة الأشخاص ، و تسبب لهم إضطرابا مفرطا ، أو من شأنها أن تمس بالبيئة ، كما نص نفس القانون أنه في حالة إمكانية أن تتسبب بعض الأنشطة الصاخبة في الأخطار المذكورة فإنها تخضع إلى ترخيص يمنح بعد إنجاز دراسة التأثير على البيئة. 2

فالمادة 72 تنص على أنه (نهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من إنبعاث و إنتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطار تضر بصحة الأشخاص و تسبب لهم إضطرابا مفرطا ، أو من شأنها أن تمس بالبيئة) إذ أشارت هذه المادة إلى الهدف الحمائي من الأضرار السمعية أو التلوثات السمعية وصنفته إلى هدف وقائي و قبلي وهدف ردعي أي بعدي كما ذكرت الأضرار التي تلحق الإنسان و البيئة من جراء هذا التلوث .

كما أن المادة 73 تنص على (دون الاخلال بالاحكام التشريعية المعمول بها ، تخضع إلى المقتضيات العامة ، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات و المنشآت العمومية أو الخاصة ، المقامة مؤقتا أودائما ، و التي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، وكذا النشاطات الرياضية

1 أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر ، ص 171 .

2 معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ،مرجع سالف الذكر، ص53 .

الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق و التي قد تسبب في أضرار سمعية) ذكرت هذه المادة أنواع النشاطات لمؤسسات معينة التي تحدث التلوث الصوتي كذلك مسألة التصنيف للمنشآت التي تحدث أضرار و التي لها نظام قانوني مختلف عن الأخرى غير المصنفة . 1

1 انظر المادتين 72 ،73 من القانون 03 /10 ، المؤرخ في 2003/07/19 ، **المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة** ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 .

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي

يعتبر الضبط الإداري وسيلة من وسائل الإدارة لممارسة نشاطها مهما كان مجاله ، وفي مجال البيئة نجد ان المشرع الجزائري أعطى للإدارة سلطة الضبط الإداري البيئي ،وتتوزع هيئات الضبط الإداري البيئي المخولة لحماية البيئة على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي ،لذا سوف نتناول في (المطلب الأول) الإدارة المركزية والمؤسسات الوطنية أما (المطلب الثاني) فسيتضمن الإدارة االمحلية .

المطلب الأول :الإدارة المركزية و المؤسسات الوطنية

يعد تجسيد النظام القانوني لحماية البيئة وتنفيذها على أرض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة ، يسهر على التطبيق السليم للقانون ،إذ سيتضمن (الفرع الأول) الإدارة المركزية والمؤسسات الوطنية أما (الفرع الثاني) فسنتطرق فيه للإدارة المحلية .

الفرع الأول : الإدارة المركزية

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية و تارة أحرى هيكلا تقنيا و علميا ، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الإسقرار القطاعي و ذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبئة سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي سنة 1996 يتمثل في كتابة الدولة للبيئة و قد أدى عدم الإستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي و الهيكلي لقطاع البيئة إذ حالة عدم تواصل النشاط البيئي و ذلك أثر سلبا على تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم ، إلا أن الرؤيا بدأت تضح تماشيا مع إنطلاق سياسة بيئية رشيدة و ذلك من خلال إسناد المهام البيئية إلى وزارة خاصة و تحديد دورها في حماية البيئة .[1]

[1] منيع رباب ، **الحماية الإدارية للبيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2014، ص ص 35 – 36.

أولا :وزارة تهيئة الاقليم والبيئة

تتكون من عدة مديريات و كل مديرية تتكون من مديرية فرعية ، ووضعت الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة تحت سلطة الوزير الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي 08/01 و بالنظر إلى خصوصية الطابع الوزاري المشترك لحماية البيئة فإن وزير تهيئة الاقليم و البيئة يمارس صلاحياته بالاتصال مع الدوائر الوزارية الأخرى و الهيئات الأخرى ، و في حدود إختصاصات كل منها و نتيجة لذلك و نظرا للطابع الوزاري المشترك لموضوع حماية البيئة يعتبر الفقه أن الإدارة البيئية إدارة للتواصل و التحكيم بين الأشخاص و المصالح و الهيئات و بدون إتقان هذه المهام يمكن أن يتم تجاهل أو تعارض المصالح البيئية مع غيرها و بذلك تضل الإدارة البيئية إدارة ملجمة و معطوبة بسبب تشتت قدراتها .1

ثانيا :الوزير المكلف بالبيئة

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة فمنها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 14 يناير 2001 الذي يحدد وزير تهيئة الإقليم و البيئة ، ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة .

يعتبر الوزير المكلف بالبيئة سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة و يعتبر أيضا سلطة ضبط خاصة في بعض المجالات الخاصة كمجال للحماية من المواد الخطرة ، فحسب مرسوم 08/01 فإن للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات في عدة مجالات منها :

- إعداد إستراتيجية وطنية المتعلقة بحماية البيئة و التنمية الدائمة و إقتراحها
- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية و إقتراحه و متابعته .

1 منيع رباب ، **الحماية الإدارية للبيئة** ، مرجع سالف الذكر ، ص 36.

أما المادة 05 من نفس المرسوم فإنها حددت عدد من المهام التي يظطلع بها الوزير المكلف بالبيئة ، حيث نصت هذه المادة على أن الوزير "يبادر بالقواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث و تدهور البيئة و الإضرار بالصحة العمومية و إطار المعيشة و يتصورها و يقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية و يتخذ التدابير التحفظية الملائمة "[1]

ثالثا :دور الهياكل الوزارية في حماية البيئة

نظرا لكون البيئة كلا متجانسا وتهم عدة قطاعات فإنه لايمكن تجزئتها بسبب إمكانية التأثير السلبي لنشاط قطاعي معين على المنظومة البيئية ككل لذلك يستوجب الأمر إيجاد طريقة ملائمة تستجيب في آن واحد لتنوع القطاعات الوزارية المشرفة على مختلف العناصر الطبيعية والنشاطات الملوثة ،إضافة إلى الإختصاص المحوري الذي تلعبه وزارة البيئة وتتولى مجموعة من الوزرات مهام بيئية قطاعية مثل وزارة الصحة والسكان التي من بين مهامها اتخاذ التدابير لمكافحة المضار والتلوث التي تؤثر على صحة السكان كماتعمل وزارة الثقافة والاعلام على حماية التراث الثقافي الوطني والمعالم ، وتتولى وزارة الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك العامة والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهول ومكافحة الإنجراف والتصحر .ويتولى وزير الطاقة والمناجم بالإضافة إلى مهامه القطاعية الخاصة المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة .[2]

الفرع الثاني : المؤسسات الوطنية

هناك العديد من الهيئات الوطنية التي أنشئت خصيصا لحماية البيئة بشكل مباشر وأغلبها أنشأ في ظل القانون 83 /03 وبعضها أنشأ بعد صدور القانون 10/03 أبرزها المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي

[1] لعوامر عفاف ، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر، ص25 .

[2] منيع رباب ، **الحماية الإدارية للبيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2014، ص ص 36 ،37 .

رقم 94 /465 .1 والذي يهتم بدراسة كل الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وهو هيئة إستشارية تعتمد على التشاور والتنسيق فيما بين القطاعات ، من أجل تحديد الخيارات الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية .2

ولجعل هذه الآلية أكثر فعالية صدر مرسوم يوضح مهام المجلس ويحدد تنظيمه وكيفية تسييره وهوالمرسوم رقم 98/ 59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 يعمل على مراقبة الوضع البيئي وحمايته ، وفي سنة 2002 أنشأت المحافظة الوطنية للتكوين البيئي التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 263/02 حددت مهامها الأساسية بإعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العمومين أو الخواص ، مع تنمية الأنشطة المتخصصة لتكوين المكونين بالإضافة إلى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة والتحسيس بضرورة حمايتها، كما أصبحت قضية النفايات لها أهمية بالغة جدا نظرا لتغير فكرة التخلص من الفضلات إلى فكرة إعادة إستعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة ، ولذلك حسب المرسوم التنفيذي 175/02 تم استحداث الوكالة الوطنية للنفايات فهي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المادي، وتخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتسير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة ، تختص بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات وكذا تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيه ، والملاحظ من خلال المهام المخولة لها والسلطات الممنوحة في مجال النفايات تعتبر بمثابة الجهاز المركزي الراسم للمنهج العام ، الذي يبين كيفية معالجة النفايات وتنميتها على المستوى الوطني والتخفيف من العبئ الملقى على عاتق الجماعات في تسيير هذا المجال [3]، كما هو معروف أن الساحل البحري للجزائر يتربع على مساحة معتبرة وترتكز فيه كثافة سكانية عالية، كما أن جل المؤسسات تتركز في المناطق الشمالية

[1] منيع رباب ، **الحماية الإدارية للبيئة** ، مرجع سالف الذكر، ص 37 .

[2] معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ،مرجع سالف الذكر ، ص 146 .

[3] منيع رباب ، المرجع نفسه، ص ص37 ،38 .

المحاذية للساحل مما أدى إلى تلوث الشواطئ من خلال تعريف المياه القذرة كل ذلك أدى بالمشروع لانشاء هيئة ادارية مركزية تسعى الى حماية البيئة .

وتثمين الساحل من خلال المحافظة الوطنية للساحل والتي أنشأت بموجب القانون 01/02 1 حدد المرسوم الذي يضبط تنظيم المحافظة وسيرها طبيعتها بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة 2، وتقوم المحافظة بمهام عديدة وجرد المناطق الساحلية واعداد برنامج اعلام شامل يسمح بالمتابعة تطوير الساحل ، واعداد تقرير عن الوضعية ينشر كل سنتين وانشاء تحاليل دورية لمياه الاستحمام ، واعلام المستعملين لها بنتائج التحاليل ، وتصنيف التربة الهشة المهددة بالإنجراف الموجودة بالشاطئ كمنطقة مهددة ، انشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية المجاورة للبحر وذلك لحماية الساحل . وقد وضع المشرع العديد من أدوات التدخل لحماية الساحل مثل مجلس تنسيق الشاطئ في المناطق الساحلية المعرضة للخطر ، صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل في المناطق الساحلية ، وبذلك يكون قد أعطى للمحافظة دورا مزدوجا في تعد بمثابة المسير عن بعد لوضع سياسة لحماية الساحل وتثمينه ، وهي أيضا مراقبة لكل خطر يهدد البيئة البحرية والمناطق الساحلية . 3

1 منيع رباب ، **الحماية الإدارية للبيئة** ، مرجع سالف الذكر، ص ص37 ،38 .

2 معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ،مرجع سالف الذكر، ص155 .

3 منيع رباب ، المرجع نفسه، ص ص38 –39 .

المطلب الثاني:الإدارة المحلية

تعتبر الإدارة المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث ،على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها ،لذا سوف يتضمن (الفرع الأول) الولاية أما (الفرع الثاني) البلدية .

الفرع الأول : الولاية

أولا :الإطار القانوني لدور الولاية في حماية البيئة :

لقد صدر اول ميثاق ينظم الولاية و ذلك سنة 1969 ثم أتبع بقانون الولاية ، هذا الأخير الذي أعتبر همزة وصل بين الدولة و الولايات 1 و الذي يهمنا في هذا الإطار هي الصلاحيات المتعلقة بمجال حماية البيئة إذ يلاحظ من خلال الظروف التي صدر فيها القانون أنه لم يكن هناك إهتمام بقضايا البيئة بقدر ما كان الإهتمام منصبا بدفع العجلة الإقتصادية و مع ذلك فإننا نلمس من خلال نصوص بعض المواد الإهتمامات المتعلقة بمجال المحافظة على الموارد الطبيعية و من ذلك :

القيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الاراضي و إستصلاحها و إستثمارها .

مكافحة أخطار الفيضانات و القيام بكل أشغال الإصلاحات الصحية و تصريف المياه بقصد المساهمة و الحماية الإقتصادية للأراضي الزراعية في الولاية وتنميتها .

وفي سنة 1990 صدرت أهم وثيقة تتعلق بقانون الولاية ، هذه الأخيرة منحت صلاحيات واسعة للولاية في مجال حماية البيئة ، لكن هذا القانون لم يزل التداخل بين صلاحيات الوالي و المجلس الشعبي الولائي في تسيير شؤون البيئة على المستوى المحلي و توضيح من يثبت له الإختصاص المباشر، لذلك جاء القانون 07/12 ليمنح الولاية المزيد من الصلاحيات و إن كان يشكل بادرة من البوادر في مجال حماية البيئة إلا أنه يبقى بعيدا من التجسيد في أرض الواقع2 .

1 معيفي كمال ،**آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ،مرجع سالف الذكر، ص ص39-40.

2 منيع رباب ، **الحماية الإدارية للبيئة** ، مرجع سالف الذكر ، ص ص 40،39 .

ثانيا:إختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري و هذا بنص المادة 114 من قانون الولاية "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الامن و السلامة و السكينة العمومية"

نجد أن قانون الولاية لم يحدد صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة و لكن من خلال مواد عدة تتضمن صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة:[1]

- ففي نص المادة 113 نجد أن الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين و التنظيمات و منه لا بد أن يطبق القوانين المتعلقة بحماية البيئة .
- أما المادة 102 فقد نضت على" يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، ومنه بطريقة غير مباشرة فالوالي يقوم بحماية البيئة من خلال مداولات المجلس في مجال حماية البيئة .

ثالثا :إختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية فإلى جانب إختصاصاته العامة في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية فقد نص قانون الولاية على بعض إختصاصاته المتعلقة بحماية البيئة و منها:

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية و مراقبة و تنفيذ .
- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة و السهر على تطبيق أعمال الصحة و تشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة و مواد الإستهلاك .
- حماية الغابات و تطوير الثروة الغابية و المجموعات النباتية الطبيعية و حماية الارضي و إستصلاحها و كذلك حماية الطبيعة .[2]

[1] لعوامر عفاف، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة** ،مرجع سالف الذكر،ص 35 .

[2] منيع رباب ، **الحماية الإدارية للبيئة** ، مرجع سالف الذكر ، ص 41.

و لتكريس هذه المهام ميدانيا فقد أعطى المشرع الجزائري الأهلية القانونية لمفتشية البيئة لتجسد حماية البيئة و تطبيق الإجراءات الخاصة في الولاية بالرغم من أن إنشاء هذه الهيئة جاء متأخرا بسبب غياب التسيير حيث تساهم المفتشية التي أنشأت سنة 2000 في تدعيم عملية التحسيس و التوعية و نشر الثقافة البيئية و هذا ما لا نرى له تطبيق في الواقع حيث نلاحظ غياب التوعية و التحسيس الذي له علاقة بحماية البيئة إذ أن هذه الوسيلة تعد مهمة لتدعيم تطبيق القاعدة القانونية من طرف المجتمع المدني . فإستحداث مثل هذه الهيئات على المستوى المحلي يعتبر مبادرة جد إيجابية من شأنها الحد من التجاوزات و المخالفات الماسة بالبيئة.[1]

الفرع الثاني :البلدية

أولا:الإطار القانوني لدور البلدية في مجال حماية البيئة

إن الإعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ،و إعتبارها الجماعة الإقليمية الأساسية في الدولة بجعلها تتمتع بجميع الصلاحيات في إتخاذ القرارات في تسيير الشؤون المحلية لا سيما تلك المتعلقة بقضايا البيئة ، وهذا يتطابق مع إعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة .

وتستمد البلدية مهامها و صلاحياتها للقيام بهذا الدور ، من قانون البلدية بشكل أساسي ومن القوانين و التنظيمات المختلفة ذات العلاقة المباشرة أو الغير مباشرة بحماية البيئة ، كقانون التهيئة و التعمير ،قانون الصحة العمومية ، قانون الغابات ، القانون المتعلق بتسيير النفايات 2

ثانيا: إختصاصات رئيس البلدية في مجال حماية البيئة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة ، إذ نصت المادة 94 من قانون 11 /10 على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي :

[1] منيع رباب ، **الحماية الإدارية للبيئة** ، مرجع سالف الذكر ، ص 41 .

[2] معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ،مرجع سالف الذكر ،ص 162 .

- المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك .
- المحافظة على حسن النظام في جميع الاماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص .
- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و المساحات و الطرق العمومية .
- إتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها .
- السهر على النظافة للموارد الإستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على إحترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير .[1]

ثالثا : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

تلعب البلدية دورا رئيسيا في مجال حماية البيئة بغرض المساهمة في تبلور السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث حيث تتمحور المهام الأساسية للبلدية في حماية البيئة حول محورين أساسين هما النظافة وترقية الصحة والتهيئة العمرانية 2

I إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في ميدان النظافة العمومية :

تتولى البلدية في اطار إختصاصاتها التقليدية ، والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والسهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الاجراءات الزامية إلى حفظ الصحة العمومية والتي تتخلص في:

- مكافحة الامراض الوقائية والمعدية .
- القيام بعمليات التطهير .
- جمع القمامة بصفة منتظمة .
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها .
- مكافحة نوافل الأمراض المتنقلة .
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور .

[1] معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ،مرجع سالف الذكر ،ص 162 .

[2] منيع رباب ، **الحماية الإدارية للبيئة** ، مرجع سالف الذكر، ص 43 .

- صيانة طرقات البلدية .1

II صلاحيات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير:

يمنح التشريع صلاحيات عديدة للبلديات في مجال التهيئة والتعمير لكن المشاهد للحالة المتدهورة للمدن الجزائرية يلاحظ أن هناك خللا واضحا في أداء البلديات لدورها في تنمية العمران الحضري ، وعجزها عن الإرتقاء بالاطار المعيشي للسكان إلى مستوى أفضل .

وقد حرصت الجزائر في بداية التسعينات على سن عدة نصوص قانونية وتنظيمية تهدف إلى دعم وتقوية صلاحيات ومسؤوليات البلديات بما يمكنها من المشاركة الفعالة في تطبيق إستراتيجيات التهيئة العمرانية حيث تم تجسيد السياسة العامة للدولة في مجال التهيئة العمرانية بإصدار القانون رقم 90 /29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وتنص المادة الأولى منه على المبادئ العامة لهذا القانون ويتضح من خلال هذه المبادئ العامة لهذا القانون ويتضح من خلال هذه المبادئ مدى مراعاة سياسة التهيئة العمرانية في الجزائر لقواعد حماية البيئة واعطائها المكانة التي تقتضيها حفاظا على المحيط البيئي الطبيعي والصناعي واستهلاك لهذا القانون 90 / 29 صدر المرسوم 91/ 175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء وقد أولى هذا النص التنظيمي أهمية كبيرة لحماية البيئة أهمية كبيرة لحماية البيئة وعناصرها . 2

[1] أحمد سالم ،**الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر للحقوق ،تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014، ص ص 46 ،47 .

2 منيع رباب ، **الحماية الإدارية للبيئة** ، مرجع سالف الذكر، ص 44 .

خلاصة الفصل :

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن الضبط الإداري البيئي من أفضل الوسائل التي بحوزة الإدارة في تنفيذ و تجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث ، فهو يهدف إلى منع المساس بالبيئة و مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها ، و ردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي.

كما نلاحظ مدى التقارب الكبير بين أهداف الضبط الإداري البيئي و مقاصد حماية البيئة ، إذ نلمس أن هناك علاقة وطيدة بينهما ، باعتبار أن الأهداف التي تعمل على تجسيدها الهيئات الإدارية تؤدي حتما إلى المحافظة على البيئة و مكافحة التلوث البيئي بمختلف صوره أو على الأقل الحد منها ، فتحقيق السكينة العامة يؤدي لحماية البيئة من الضوضاء ، فالسكينة العامة تشكل عنصرا جوهريا وثابتا من عناصر النظام العام و المحافظة عليها تعد غرضا من الأغراض الأساسية للضبط الإداري .

وللمحافظة على الهدوء والسكون تهدف سلطات الضبط الإداري البيئي إلى حماية السكينة العامة ، والتي تتوزع هيئاتها إلى هيئات مركزية ومؤسسات وطنية ، وهيئات محلية .

الفصل الثاني

الفصل الثاني :مدى التلازم بين حماية السكينة العامة وآليات الضبط الإداري البيئي

إن مهمة الضبط الإداري البيئي تتمثل في مجال حماية السكينة العامة في إتخاذ كافة التدابير و الإجراءات لحفظ و صون راحة المواطنين بالحد من الضوضاء و مايقلق بالراحة و الطمأنينة ، حيث ينتهج المشرع في وضعه للأدوات القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة الطابع الإزدواجي فهناك أدوات و إجراءات وقائية و من جهة أخرى هناك إجراءات و أدوات عقابية بعدية ، و التعرض لوسائل الضبط الإداري البيئي في حماية السكينة العامة يتطلب التعريف بالتلوث البيئي السمعي كنوع من أنواع التلوث البيئي والذي يعتبر آفة السكينة، لذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم التلوث البيئي السمعي

المبحث الثاني :آليات الضبط الإداري البيئي في حماية السكينة العامة

المبحث الأول : مفهوم التلوث البيئي السمعي

يشتمل هذا المبحث علي المفاهيم المختلفة للتلوث كالمفهوم اللغوي و المفهوم الإصطلاحي و المفهوم القانوني وكذلك أنواعه ومن بين هذه الأنواع التلوث السمعي الذي سنستعرض مفهومه لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) مفهوم التلوث البيئي و(المطلب الثاني) مفهوم التلوث السمعي .

المطلب الأول:مفهوم التلوث البيئي

لازالت آثار التلوث تمتد عبر الزمان و المكان و تكتسح يوميا مساحات شاسعة من الأرض برا و بحرا وجوا ، لذا سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف التلوث البيئي و أنواعه وأثاره.

الفرع الأول : تعريف التلوث البيئي

أولا :التلوث لغة

تتفق معظم المعاجم في اللغة العربية على أن التلوث لغة يعني التلطيخ أو الخلط فيقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها ، و لوث الماء أي كدره و هناك من يرى بأن التلوث يقصد به عدم النقاء و إختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه و يفسده. 1

ويرى البعض أن التلوث لغة ، يعني عدم إلقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتأثر معه ويفسده والتلوث في اللغة نوعان تلوث مادي وتلوث معنوي .

1. التلوث المادي :

وهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسهاويقال لوث الماء بالطين أي كدره .

1 خنتاش عبد الحق ، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مرجع سالف الذكر ، ص 13.

2. التلوث المعنوي :

كأن يقال تلوث بفلان رجاء منفعه ،أي لاذ به ،وفلان به لوثة أي جنون .[1]

ثانيا :التلوث إصطلاحا

يقصد به كل تغير كمي في مكونات البيئة الحية و غير الحية ، لا تقدر الأنظمة البيئية على إستيعابه دون أن يختل إتزانها ، و التغيير الكمي قد يكون بزيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني أكسيد الكربون عن نسبته المعتادة نتيجة للحرائق ، أما التغيير الكيفي فينتج من إضافة مركبات صناعية غريبة عن الأنظمة البيئية الطبيعية ،كمبيدات الآفات الزراعية و مبيدات الأعشاب [2]

ثالثا: التلوث قانونا

لقد حرصت أغلب التشريعات على تحديد مفهوم التلوث لما له من آثار كبيرة على الإنسان فقد عرفه المشرع المصري في الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 بأنه " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية " .

وعرفه المشرع الكويتي في الفقرة 1 من المادة 8 من القانون رقم 21 لسنة 1995 هو " أن يتواجد في البيئة أي من المواد والعوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية معينة قد تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام الطبيعي أو تعيق الإستمتاع بالحياة والإستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة " .

1 سليمان منصور يونس الحبوني ، **الضبط الإداري البيئي** ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة المنصورة ،مصر ، ص 10 .

2 دايم بلقاسم ، **النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان،2004، ص 139 .

وعلى ضوء مشروع لجنة الجرائم البيئية نجد أن مفهوم التلوث يتضمن ثلاثة أنواع من الأفعال وهي :

- إحداث مخلفات وماشابهها من مواد في البيئة أو النظام البيئي للطبيعة ، مما يعرض البيئة للخطر .
- إحداث تغييرات في البيئة مما يؤدي إلى حدوث خطر على صحة الإنسان أو خسائر كبيرة أو دائمة للطبيعة أو أضرار جسيمة على الملكية أو إعاقة لأي شيء طبيعي لكسب العيش .
- تبديد الموارد الطبيعية أو أي عمل يكون من شأنه الإضرار بالرفاهية العامة ، مما يؤدي تدهور وإعاقة تجديد المواد الطبيعية . [1]

لقد عرف المشروع الجزائري التلوث بموجب المادة 04 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب في كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الممتلكات الجماعية و الفردية) .

و توصل بعض الفقهاء للقول : بأنه إذا كان بعض التلوث ينشأ بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل و البراكين و الفيضانات و العواصف الرملية فإن أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يكون بفعل الإنسان سواء بصورة عمدية أو غير عمدية ، بسبب عجز هذا الأخير عن تحقيق التوازن و التوفيق بين متطلبات إشباع حاجات الإنسان و حقه في التنمية و بين مقتضيات المحافظة على سلامة البيئة من التلوث ، كما يعرف جانب آخر من الفقه ، بأن التلوث هو الإخلال بالتوازن البيئي الناجم عن نشاط الإنسان أوبفعل الطبيعة و الذي يترتب عليه ضرر حالي أو مستقبلي(محتمل) يمس أحد مكونات البيئة .

و بالتالي يمكن القول ، بأن التلوث يتحقق بأي عمل أو فعل عمدي أو غير عمدي ، يأتيه الإنسان أو تقوم به الطبيعة ، من شأنه أن يحدث تغييرا في الخصائص الطبيعية لعناصر

1 سليمان منصور يونس الحبوني ، **الضبط الإداري البيئي** ، مرجع سالف الذكر ،ص ص13-14 .

البيئة و مكوناتها و يؤدي هذا التغير غير المرغوب فيه إلى إحداث أضرار حالية أو متوقعة للبيئة و الكائنات الحية بشكل تصبح معه الحياة مهددة في ذلك المجال البيئي [1]

الفرع الثاني:أنواع التلوث البيئي

تختلف أنواع التلوث تبعا لأسس والمعايير التي ينظر منها إلى هذا الأخير ومن بين هذه الأسس تجد :

أولا :أنواع التلوث وفق طبيعته

ويقسم التلوث وفقا لهذا الأساس إلى التلوث البيولوجي و التلوث الكيميائي والتلوث الفيزيائي [2]

I. التلوث الفيزيائي

ويمثل التلوث الفيزيائي خطرا كبيرا على الطبيعة مثل الحرارة ، و الضوضاء التي تسبب فقدان السمع و خصوصا الإشعاعات بأنواعها فهي تحطم الخلايا الحية للكائن الحي و تتلفها ، كما تسبب مرض سرطان الدم أو الجلد أو العظام ،إضافة إلى تغيير الصفات الوراثية [3] و الظواهر الفيزيائية مادية مثل بعض الجسيمات الإشعاعية أو مادي كالأمواج الكهرومغناطيسية .

II. التلوث الكيميائي

يعرف على أنه إستخدام الإنسان للمركبات الكيمياوية و الإستفادة من تفاعلاتها ، كما يقال أنه تم تركيب حوالي 10 ملايين مركب كيميائي سواء في مجال الكيمياء العضوية أغير العضوية ، و لكي نتفادى التلوث الكيميائي ، يجب على الكيمياء نفسها

[1] خنتاش عبد الحق ، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مرجع سالف الذكر، ص 14.

[2] عز الدين دعاس ، **أثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص اقتصاد تطبيقي وادارة المنظمات ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011 ، ص 13.

[3] مشان عبد الكريم ، **دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية والتنمية المستدامة ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ،2013، ص 13 .

أن تقدم حلا مثل ما توصلت الأبحاث إليه من صنع مواد بلاستيكية قابلة للتحليل و ابتداع وسائل صناعية لا يصاحبها إلا الحد الأدنى من المخلفات والأبخرة .

III. التلوث البيولوجي

يعرف على أنه التلوث الناتج عن الأحياء التي إذا ما وجدت في مكان و زمان بنسبة تزيد عن الحد الطبيعي تسبب أضرار على الإنسان و النبات و الحيوان ، و تتكون الملوثات البيولوجية من : الفطريات ، الطحلب ، البكتيريا و الطفيليات، و يمكن لهذه الأحياء الدقيقة إحداث الأمراض من خلال إنتاجها المواد السامة .[1]

ثانيا :أنواع التلوث وفق الوسط الذي يطرح فيه

حيث يقسم التلوث حسب هذا المعيار إلى تلوث الهواء و المياه و التربة [2]

I. تلوث الهواء

هو تغيير في تركيز أحد مكونات الطبيعة الغازية للهواء الطبيعي ،سواء بالزيادة أو بالنقصان ، أو ظهور غازات أو أبخرة أو جسيمات عالقة أو غير ذلك ، إذ يحدث التلوث الهوائي عندما تتواجد جزيئات أو جسيمات في الهواء و بكميات كبيرة عضوية أو غير عضوية .

II. التلوث المائي

فنجد أن المياه تغطي 75 % من الكرة الأرضية ، لكن نسبة المياه الصالحة للشرب لا تمثل إلا 0,2 % و هي نسبة ضئيلة مقارنة مع عدد السكان ، لكن الإنسان لم يحافظ عليه ، حيث بينت دراسة لليونيسكو أن 70 % من الماء العذب في العالم يوجه للزراعة ، 22 % إلى الصناعة 8 % إلى الإستخدامات المنزلية بالإضافة إلى تلويثه بشكل كبير من خلال مخلفات الصرف الصحي ، المنظفات الكيميائية المختلفة ، كما قد يتلوث ماء

[1] مشان عبد الكريم ، **دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية** ، مرجع سالف الذكر، ص 13 .

2 عز الدين دعاس ، **أثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية** ، مرجع سالف الذكر، ص 13 .

المطر بما تطلقه المصانع من أبخرة و غازات . ونتيجة لذلك نشأ ما يسمى بالمطر الحمضي .

III. تلوث التربة

من خلال ممارسة الإنسان لنشاطاته تتعرض التربة لأنواع عديدة من الفضلات ، سواء الغازية المتحررة في الجو أو السائلة التي تصرف في المياه أو الصلبة ، أو حتى الإشعاعات ، فإذا تفاعلت مع مكونات التربة العضوية أو الغير عضوية تغيرت خصائصها مايمكن أن يوقفها عن أداء دورها ، وهذا ماسيؤدي إلى عواقب وخيمة .

ثالثا :أنواع التلوث وفق مصدره

ويقسم التلوث حسب هذاالمعيارإلى التلوث المدني والتلوث الزراعي والتلوث الصناعي [1]

I. التلوث المدني

الصناعات المدنية و النمو الإقتصادي و التكنولوجي و التي تعتبر هي الأسباب الجذرية لتلوث البيئة ، خصوصا عندما يكون العاملين فيها غير منبهين لآثارها السلبية على بيئة المدن فيكون النمو السكاني سببا للتلوث،ولكي نقلل من التلوث يجب المحافظة على الموارد الطبيعية وأخذها بعين الإعتبار.

II. التلوث الزراعي

فترى أن الزراعة ساهمت وبشكل كبير في التلوث البيئي من خلال الإستعمال المفرط للمبيدات و الأسمدة الكيماوية ، فمع تسرب مياه الري إلى المياه الجوفية والسطحية المحملة بالمواد الضارة العضوية و غير العضوية أدى ذلك إلى تلوثها وإطلاق هذه المواد بفعل الحراراة و الضوء غازات تضر بالغلاف الجوي ،علاوة على ذلك تقتل هذه المواد الكائنات الحية الدقيقة النافعة في التربة مسببا خللا في توازن النظام البيئي ، لكن مؤخرا زاد الإهتمام بمجال مكافحة التلوث الزراعي و ذلك باستخدام الأسمدة العضوية التي تضر بالبيئة.

[1] عز الدين دعاس ، **أثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية** ، مرجع سالف الذكر ، ص 13.

III. التلوث الصناعي

وهو الناتج عن العمليات الصناعية و الذي يعتبر من أخطر أنواع التلوث ، وتشكل مخلفات مصانع الإسمنت مثلا مشكلة بيئية و إقتصادية كبيرة تؤثر على صحة الإنسان و الحيوان و النبات ، إذ يتسرب الغبار و الإنبعاثات الغازية إلى الهواء بدءا من المقالع إلى أقسام البيئة المحيطة بالمعمل .[1]

الفرع الثالث : أثار التلوث البيئي

يترتب على التلوث البيئي مجموعة من الأثار يمكن حصر أهمها فيمايلي :

- تبين دراسة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أنه ينتج المفاعل النووي 20 طن من النفايات في السنة وتنتج المفاعلات العامة العامة في العالم وعددها 443 مفاعلة عشرة آلاف طن من النفايات المشعة .
- حيث تبين دراسة لمنظمة الصحة العالمية أنه يسبب تلوث الهواء في المدن الأوروبية الكبرى الناجم عن حركة المرور أكثر من 80000 حالة وفاة سنويا .
- أكثر من 80 % من تلوث المحيطات ينتج عن النشاطات البشرية .
- يعيش نصف سكان الكرة الأرضية في المدن ومن المرجح أن ترتفع هذه النسبة بمعدل 2% كل سنة قبل عام 2015 .
- يختفي كل عام 16 مليون هكتار من الغابات الطبيعية ، أي ماتفوق مساحته مساحة ولاية فلوريدا وتعادل مساحة بلد كاليونان .
- 200000 هكتار من الغابات المدارية تندثر كل أسبوع ويعتقد أن 20% من الغازات المنبعثة في الجو والمسببة لظاهرة الإحتباس الحراري تأتي من إجتثاث الغابات .
- تلوث الهواء والماء وغيرها من الأخطار البيئية المنتشرة في العالم تقتل كل سنة أكثر من 3 ملايين طفل تحت سن الخامسة .
- تتسبب النفايات البلاستيكية كل عام في موت مليون طير و1000 ثديي.

1 ميشان عبد الكريم ، **دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية** ، مرجع سالف الذكر، ص ص 13، 14 .

- تعد أهم مصادر إطلاق الغازات إلى الهواء السيارات ثم تأتي بعد ذلك المصانع ومحطات القوى النووية .[1]

المطلب الثاني : مفهوم التلوث السمعي

يعتبر الصخب و الضجيج و الضوضاء من الملوثات إذا زادت عن الحد المسموح به قانونا ،سواء كان مصدرها المنشآت الصناعية أو تحليق الطائرات أو غير ذلك لذا سنعرف في هذا المطلب التلوث السمعي و تأثيراته و مؤشر قياسه وكذلك الطرق التقنية لمكافحته .

الفرع الأول: تعريف التلوث السمعي

تعتبر الضوضاء و الأصوات العالية إحدى مشاكل الحضارة الصناعية و هي عنصر مستحدث من عناصر تلوث البيئة ، تنتشر في كل مكان و خصوصا بالمناطق الصناعية و التجمعات السكنية التي تتكدس فيها المباني و السكان ، و تزداد فيها وسائل النقل و المواصلات و تتعقد فيها حركة المرور و تختلف الضوضاء عن غيرها من عناصر التلوث الأخرى من عدة نواح أهمها :

- أن الضوضاء متعددة المصادر و توجد في كل مكان دون أن نعرف مصدرها الحقيقي على وجه الثقة و لا يسهل السيطرة عليها كما في حالة العوامل الأخرى التي تلوث الماء أو الهواء .
- للضوضاء أثر وقتي ينتهي بانقطاعها أو توقفها .
- تختلف عن غيرها من عناصر التلوث في أنها محلية إلى حد كبير ، أي لا نحس بها إلا بجوار مصدرها فقط .[2]

[1] ميشان عبد الكريم ، **دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية** ، مرجع سالف الذكر، ، ص ص 15 ، 16 .

[2] لعريبي صالح ، **البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة والتنمية المستدامة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الإيكولوجي لمحيط الحضري ، تخصص تسيير التقنيات الحضرية ، معهد تسيير التقنيات الحضرية ، جامعة المسيلة ،2009، ص ص 80 ،81 .

- وتعتبر الضوضاء مشكلة حضرية بالدرجة الأولى، وهي إما صادرة عن البيئة العامة التي يعيش فيها وإما نتيجة العمل الذي يقوم به ،و تعتبر وسائل النقل المختلفة والأجهزة الكهربائية كالراديو و السجلات و الصناعات اليدوية و أعمال البناء بالإضافة إلى الضوضاء السائدة (الخلفية)المصادر الرئيسية للضوضاء في المدن.

و تعرف الضوضاء الخلفية بأنها الأصوات التي تعلو جو المدينة و لا يستطيع أحد التعرف على مصدرها و تشمل كل أنواع الضجيج و الأصوات التي تصلنا و نحن في منازلنا أو في مكاتبنا ،و تتكون من الأصوات الصادرة عن شوارع و طرقات المدينة ، وعن محركات الطائرات النفاثة و مترو الأنفاق ، ومن أصوات الباعة المتجولين أو الأطفال الذين يمرحون و يلعبون في أفنية المدارس ، وأيضا الأصوات الصادرة عن أجهزة المذياع و التلفزيون و الهواتف النقالة ، إلى غير ذلك من الأصوات غير المحددة و التي تفقد شخصيتها تماما عندما تمتزج معا، ويتكون منها هدير متصل تختلف شدته من مكان لآخر ....و قد يعتاد الإنسان الضوضاء الخلفية بمرور الوقت فلا ينتبهون إليها بالنهار و لكنه يحس بكل همسة و بكل حركة أثناء الليل مهما كانت ضالتها ، وذلك لعدم وجود ضوضاء خلفية أثناء الليل.

وتتوقف نوعية هذه الأصوات و شدتها على المكان الذي يسكن فيه الإنسان ، فهي تقل في الريف و الأحياء الراقية ، بينما تزداد هذه الضوضاء كثيرا في الأحياء الشعبية المتكدسة بالسكان ، و بالأحياء العتيقة تقتصر الضوضاء على الأنشطة الحرفية التقليدية و أصوات الباعة المتجولين خارج المباني بينما داخل المباني ترجع بالأساس إلى الأجهزة الكهربائية المنزلية المختلفة و نباح الكلاب ، غير أنه و في بعض الأحيان يمكن أن تكون الضوضاء ناتجة عن مصادر طبيعية موسمية كصوت الرعد و شدة الرياح غير أن درجة تأثيرها قليلة جدا و نسبية.[1]

وفي مجال الصحة هناك حماية تشريعية لمكافحة الضوضاء ، وكان من الطبيعي أن يصاحب التطور التقني لحماية السكينة و مكافحة الضوضاء تطورا تشريعيا لتجنب

[1] لعريبي صالح ، **البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة والتنمية المستدامة** ،مرجع سالف الذكر، ص 81 .

الأضرار التي تنشأ عنها [1] فقواعد قانون البيئة ذات طابع فني في صياغتها و يتأتى هذا الطابع من أنها تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية و الحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة ،وذلك في رسم السلوك الذي ينبغي إلتزامه في التعامل مع عناصر البيئة و الأنظمة الأيكولوجية ،من حيث مواصفاتها و الحدود التي يمارس فيها . [2]

فقد سعت معظم الدول إلى إصدار الكثير من التشريعات التي تحاول بها بصفة أساسية حماية السكينة و مكافحة الضوضاء ، ومنها المشرع الجزائري الذي أصدر مرسوم تنفيذي رقم 93 /184 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج. [3]

الفرع الثاني :مؤشرات الضوضاء :

تقاس شدة الأصوات بوحدة "الديسبل" فالضوضاء العادية في المنزل تصل إلى 30 ديسبل في المتوسط ، في حين ترتفع في الشارع مع حركة المرور إلى 80 ديسبل في المتوسط . و ترتفع مع صوت الدراجة النارية إلى 110 ديسبل و مع صوت الطائرة إلى 150 ديسبل. [4]

ولقد حدد المشروع الجزائري في المرسوم التنفيذي 184/93 المتعلق بإثارة الضجيج الحد المسموح به في المادة 2 و التي تنص على أنه "يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية و في الطرق و الأماكن العامة و الخاصة بسبعين (70) ديسبل في النهار (من الساعة السادسة إلى الثانية و العشرين)وبخمسة و أربعين (45)ديسبل في الليل "من الساعة الثانية و العشرين إلى إلى السادسة "

كما نصت المادة (03) من هذا المرسوم على أنه "يقدر مستوى الضجيج الأقصى ، الذي يمكن قبوله بجوار الأقرب من المؤسسات الإستشفائية أو التعليمية و في مساحات

---

[1] أحمد لكحل ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر ، ص 126 .

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطيه ،**الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)** ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، مصر ، 2009 ، ص 348 .

[3] أحمد لكحل ،المرجع نفسه، ص 126 .

[4] رضوان سلامن ،**الإعلام و البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم الإعلام والإتصال ، جامعة الجزائر ،2006 ، ص51 .

التسلية و الإستراحة و كذا داخل هذه المؤسسات بخمسة و أربعين ديسل في النهار (من الساعة الثانية و العشرين إلى السادسة).[1]

أي أن المشرع حدد المستوى الأقصى للضجيج في المناطق السكنية و الطرق و الأماكن العامة بـ70 ديسبل و45 ديسبل في الليل ،أما بجوار المؤسسات الإستشفائية أو التعليمية أو داخل هذه المؤسسات فيكون 45 دسيبل كحد أقصى في النهار (من 6 ألى 22 ليلا) و 40 دسيبل في الليل (من 22 ليلا إلى 6 صباحا).[2]

الفرع الثالث :تأثيرات الضوضاء

للضوضاء تأثير مباشر على السامعين يتوقف على عدد من العوامل التي تضاعف أو تقلل من هذه التأثيرات وأهمها : شدة الضوضاء ، وبعد السامع عن مصادر الصوت، ومساحة المكان ، ومدة التعرض للضوضاء وكذلك العمر والحالة الصحية ، ويمكن تقسيم تأثيراته إلى قسمين أساسين :

تأثيرات غير سمعية و تأثيرات سمعية

التأثيرات غير السمعية هي :

- صعوبة التخاطب ، بحيث لايستطيع المخاطب سماع الأصوات ، نظرا لإختلاطها بالضوضاء .
- وتأثيرات نفسية مثل الشعور بالضيق والعصبية .

وكذلك نقص المقدرة على التركيز وأداء الأعمال الذهنية أو العضلية التي تتطلب صبرا أودقة في العمل مثل العمليات الحسابية ، وهذا لما يصل مستوى الضوضاء إلى 130 ديسيبل ، حيث يحس المتعرض بالإهتزازات داخل جسمه يصاحبه شعور بالأنكماش

1 انظرالمادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 93 /184 المؤرخ في 27 /1993/07 **ينظم اثارة الضجيج** ، الجريدة الرسمية العدد 50 .

2 ميشان عبد الكريم ، **دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية** ، مرجع سالف الذكر، ص 20 .

أوالخوف وقد تتاثر أجهزة الإتزان في الأذن بالتعرض للضوضاء مما يؤدي إلى الدوخة وعدم الإتزان وغيرها .

أما **التأثيرات السمعية** فهي :

التأثيرات التي تقلل القدرة السمعية للمتعرض لها ، وهي إما أن تكون تأثيرات مؤقته ، حيث تؤثر الضوضاء على حساسية الخلايا الشعرية الحسية بالجسم الحلزوني داخل الأذن الداخلية ، إذ تتعب الخلايا فتقل القدرة السمعية ، ولكن هذا التعب يزول بعد فترة ، والتأثيرات الدائمة تحدث نتيجة تحلل الخلايا الشعرية الحساسة في الجسم الحلزوني في الأذن الداخلية ، وتفقد هذه الشعيرات جزءا من حساسيتها إلى الأبد ولاتستعاد القدرة السمعية حتى بعد مرور الوقت .[1]

لذا أشار المرسوم السالف الذكر في المادة (6) منه على اتخاذ التدابير والإجراءات عند القيام بالنشاطات التي من شأنها أن تتسبب في إزعاج ومضايقة السكان ، والإضرار بصحتهم وراحتهم ، ويجب أن لايفوق الضجيج عن الحد المسموح به والذي أشرنا إليه سابقا عند إستعمال الآلات والأدوات والأجهزة المولدة للضجيج .[2]

ومن تجاوز الحدود المبنية أعلاه ، وفقا للمادة 4 من هذا المرسوم يعتبر مسا بالهدوء في الجوار ، وإزعاجا شديدا وإضرار بالصحة وتعريضا بطمأنينة السكان. 3

كما نصت المادة 7 على أنه يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار عند بناء الهياكل القاعدية أو انجازها أو استغلالها . الضجيج الجوي الذي تثيره الأعمال التي تتم داخلها [4]

يؤكد البروفيسور جمال الدين ينبوش رئيس مصلحة طب القلب بمستشفى نفيسة حمود ، أن 50% من حالات الإصابة بالضغط الدموي وأمراض نقص ضخ الدم للقلب ونقص

1 لعريبي صالح، **البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة والتنمية المستدامة** ،مرجع سالف الذكر ، ص ص 81، 82 .

2 أحمد لكحل ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر ، ص164 .

3 دايم بلقاسم ، **النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر ، ص 164.

4 انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93 /184 المؤرخ في 27 /1993/07 **ينظم اثارة الضجيج** ، مرجع سالف الذكر .

النوم يسببها الضجيج وحالة القلق التي تفرضها المدينة نتيجة أبواق السيارات وأصوات الباعة المتجولين و الأسواق الفوضوية والآلات المزعجة.

كما أكد البروفيسور محمد تجيزة رئيس مصلحة الأمراض العقلية بدريد حسين ، أن مصلحته تستقبل شهريا 12 حالة إنهيارات عصبية نتيجة الضجيج والأصوات المرتفعة وتطورت بتأثير الضغط ، وأن 5 % من الأمراض العقلية التي تعالج في دريد حسين ناجمة عن إختلال الجهاز الحلزوني للأذن .[1]

الفرع الرابع : الطرق التقنية لمكافحة الضوضاء

تعتمد الحماية التقنية للسكينة ومكافحة الضوضاء على عدة طرق منها مايلي :

- تصميم آلات وماكينات أقل ضوضاءا وصوتا ، وعمل تغييرات في تصميمها تقلل من أصواتها ، ووضع صمامات خروج الضوضاء منها.
- يمكن منع أو تقليل الضوضاء بتغيير الخامات المستخدمة في صناعة الآلة ، كإستخدام المطاط مثلا بدلا عن الحديد أو مواد عازلة للصوت على جدران المكان حتى تساعد على امتصاص جزء من ضجيج الآلات .
- استخدام حاميات لحاسة السمع عند العمال بوضع واقي أذن أو سماعات لتنقص الضوضاء وتعوق وصولها إلى الأذن الداخلية .
- عزل العمليات المحدثة للضوضاء في أماكن خاصة .
- انشاء المطارات الجديدة بعيدا عن المدن بمسافات كافية .
- الإعتناء بالتشجير وخاصة في الشوارع المزدحمة ، وزيادة معدل التشجير على جانبي الطرق ، حيث ثبت أن وجود ساتر من الأشجار يحجب حوالي 8 ديسبل من ضوضاء الطريق .

1 50٪ من أمراض الضغط في الجزائر سببها الضجيج ، http://www.echoroukonline.com ، لوحظ بتاريخ 2016/05/05 على الساعة (18:20)

- يمكن مكافحة ضوضاء المنازل ، باستعمال الوسائل الحديثة في امتصاص الصوت وعزله ، وكذلك باستعمال الفواصل الإسفنجية على الجدران والسقوف ، أو تغطية الحوائط بالفلين أو المطاط ، أو تركيب نوافذ زجاجية لعزل الصوت .[1]

[1] ضيف الله بن رمضان بن صنيدح العنزي ، **حماية السكينة العامة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الأنظمة ، تخصص السياسة الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،2003 ،ص ص 62 ،65 .

المبحث الثاني : آليات الضبط الإداري البيئي في حماية السكينة العامة

تستخدم سلطات الضبط الإداري على اختلاف مستوياتها آليات متعددة في سبيل تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام بعناصره المتعددة بشكل عام ، وفي مجال حماية البيئة بشكل خاص ،لذا سنتناول في (المطلب الأول) الآليات الوقائية للضبط الإداري البيئي أما (المطلب الثاني) فسيتضمن الآليات العقابية والبعدية للضبط الاداري البيئي.

المطلب الأول : الآليات الوقائية للضبط الإداري البيئي

هي تلك الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها ، وتتمثل هذه الأدوات في الترخيص (الفرع الأول) ، الحظر (الفرع الثاني) ، الإلزام (الفرع الثالث) والتصريح (الفرع الرابع)

الفرع الأول :الترخيص

قد يتطلب التنظيم الضبط لنشاط الأفراد أو المنشآت التي لنشاطها تأثير بيئي ضرورة الحصول على إذن سابق "قبل ممارسة النشاط "من السلطة المختصة ، كما هو الحال بالنسبة للحصول على التراخيص الخاصة بممارسة أي نشاط له صلة بمصادر تلوث البيئة .[1]

والترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ، وتقوم الإدارة بالترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحة ، حيث يهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة تدخل ضمن مجال حماية البيئة مثل: حماية السكينة العامة ، كما في حالة التراخيص بإستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة . [2]

[1] نواف كنعان ،**دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة** ، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة جامعة الشارعة للعلوم الشرعية والإنسانية ، العدد 1 ، بتاريخ 1 فيفري 2006 ،ص 93 .

[2] منيع رباب ، **الحماية الإدارية للبيئة** ، مرجع سالف الذكر، ص ص 15،16 .

و الترخيص من حيث طبيعته يعد قرارا إداريا أي تصرف إداري إنفرادي تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا ، وهو بذلك يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية و الموضوعية . [1]

يعتبر نظام دراسة التأثير على البيئة تجسيدا لمبدأ النشاط الوقائي الوارد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ، بصفته يهدف إلى المحافظة على مصالح الغير قبل أي تصرف و هو لا يخلو من كونه إجراء إداريا قبليا و لا يعتبر تصرفا إداريا محضا ، لأنه يدخل في إطار إعداد القرار الإداري لمنح أو عدم منح الترخيص ، فهو بذلك يهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته .

كما يهدف إلى تقييم آثار المشروع و التحقق من التكلف بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني .[2]

لقد أخضع المشروع ممارسة بعض النشاطات إلى نظام الترخيص ،و أوكل في كل مرة إلى السلطة التنظيمية تحديث شروط و كيفيات منح هذا الترخيص . [3]

الحكمة من فرض نظام الترخيص تكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لإتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن [4]. و كثيرا تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى أسلوب الترخيص (الإذن المسبق) في مجال حماية السكينة العامة و منع الضوضاء [5] و مثال على ذلك المادة 74 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

---

[1] معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مرجع سالف الذكر، ص 67 .

[2] عثماني حمزة ، **مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة التلويث البيئة في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون البيئة والعمران ، جامعة الجزائر،2014 ، ص 16.

[3] علال عبد اللطيف ، **تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر في التنمية المستدامة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر1، 2011، ص 74 .

4 نواف كنعان ، **دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر، ص93 .

5 سه نكه ر داود محمد، **الضبط الإداري لحماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر ،ص205 .

المستدامة التي تنص على أنه في حالة إمكانية أن تسبب بعض الأنشطة الصاخبة في الأخطار المذكورة فإنها تخضع إلى ترخيص يمنح بعد إنجاز دراسة التأثير على البيئة.[1]

الفرع الثاني :الحظر (المنع)

قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة ، كما قد يلجأ إلى إلزام الناس بالقيام بعمل إيجابي معين ، فالقانون قد يحظر على الجمهور ممارسة نشاط معين في وقت معين أو مكان معين أو بأسلوب معين ، وفي هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق ، فإذا تجاوزوه كان مخالفا للقانون . [2]

فبالإضافة إلى ممارسة صلاحية الضبط الإداري من قبل السلطات المختصة عن طريق فرض الخضوع إلى ترخيص مسبق تمتلك هذه الأخيرة صلاحيات تحديدية يمكن أن تصل إلى حد منع بعض النشاطات ، هذه المقتضيات تتخذها الهيئات الإدارية تبعا للسلطة التقديرية التي تمتلكها ، وهي عادة تتوافق و ضرورة التكيف مع الأوضاع المستجدة.[3]

و يقصد بالحظر في مجال مكافحة الضوضاء ، النهي عن إتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد يسبب الضوضاء ، ذلك لأنه من الأساليب الوقائية المانعة.[4]

و يتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع بين الحظر المطلق و الحظر النسبي

أولا : الحظر المطلق

في الحقيقة أن قواعد قانون البيئة في مجملها هي قواعد آمرة ، ويجسد الخطر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد ، ويمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا إستثناء فيه ولاترخيص بشأنه. [5]

---

1 معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مرجع سالف الذكر ، ص53 .

2 نواف كنعان ، **دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر ، ص 90 .

3 علال عبد اللطيف ، **تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر في التنمية المستدامة** ، مرجع سالف الذكر، ص 74

4 سه نكه ر داود محمد ، **الضبط الإداري لحماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر، ص 203 .

5 أحمد سالم ، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري** ، مرجع سالف الذكر، ص 63 .

ثانيا : الحظر النسبي

ويكون ذلك حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالبيئة ، إلا إذا تم إستيفاء بعض الشروط فإنه يرخص تلك الأعمال والتصرفات ، مادام إحترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للبيئة ويمنع الإضرار بها ، وبذلك تتضح العلاقة الوثيقة بين الحظر النسبي والترخيص في مجال حماية البيئة ، فالحظر النسبي يجعل التصرف ممنوع مبدئيا ، ولكن هذا الحظر يزول إذ استوفى المعني الشروط التي تجعل ذلك التصرف لايضر بالبيئة على الوجه المحدد في الهدف من ذلك الحظر.

والفرق بين الأسلوبين الحظر المطلق والحظر النسبي ، هو أن الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع ، وماعلى الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع سلطاتها ، أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع إتيان التصرف ولكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه ، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة ، فإذا ماتخلف بعضها رفضت الترخيص ومن جهة أخرى يمكن القول أن الحظر يكون دائما نهائيا وذلك لأن المشرع لايستعمل هذا الأسلوب إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرارا محققة للبيئة .[1]

الفرع الثالث :الإلزام (الأمر)

الإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير إجراء قانوني و إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط .فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي ، في حين أن الإلتزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي .

لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية بعدم تجاوز الحدودو المحافظة على البيئة [2].

[1] معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مرجع سالف الذكر ، ص 87 .

[2] أحمد سالم ، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري** ، مرجع سالف الذكر ، ص65 .

إذن فهو إجراء ضبطي في مجال حماية البيئة يلزم الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أولحمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن .

و من تطبيقات هذا الإجراء في مجال حماية عناصر البيئة مثلا:

إلزام جميع الجهات و الأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها و خاصة عند تشغيل الآلات و المعدات و آلات التنبيه و مكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء [1] .

أي أن الإلزام يكون في هذا المجال بأن يلزم من تسبب بخطيئة في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث كلما أمكن و تحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالإقليم أو بالغير بسبب التلوث[2] .

الفرع الرابع : التصريح

إن مصطلحات التصريح الإخطار ،الإعلان ، الإعلام هي تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد يهدف إلى إلزام الأفراد أو الهيئات بإخبار سلطات الضبط الإداري أو السلطات الإدارية قبل مزاولة النشاط و يعرف التصريح بأنه سلوك تلقائي يقوم به المخطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه و قد يكون إما تصريح سابق أو تصريح لاحق . [3]

أولا :التصريح السابق

يعد التصريح هنا أمرا إلزاميا قبل ممارسة النشاط ، وذلك يمكن الإدارة من دراسة الأمر و بحث ظروف الشروط و نتائجه الضارة بالبيئة قبل ممارسته فإن وجدت ألا خطر على البيئة سكتت و تركت النشاط يتم و إن تبينت خطرته نهت عن القيام به و بهذا الشكل فإن التصريح السابق على ممارسة النشاط يقترب من الترخيص إذا أن سكوت الإدارة على الرغم من إخطارها بالنشاط الممارس يمكن إعتباره ترخيصا ضمنيا بالقيام بالعمل محل

[1] نواف كنعان ، **دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر ، ص ص 92 ،93 .

[2] أحمد لكحل ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر ، ص 206 .

[3] لعوامر عفاف ، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة** ،مرجع سالف الذكر، ص 67 .

الإخطار إما إذا إتخذت موقفا إيجابيا في الرد بأن رفضت النشاط فهذا يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص .

ثانيا: التصريح اللاحق

قد يسمح القانون للأفراد بممارسة النشاط دو إذن سابق بشرط التصريح به خلال مدة معينة من ممارسته أو حدوثه مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة و إتخاذ اللازم لمنع التلوث و تخفيف آثاره . [1]

لذا فالتصريح يساهم كأحد أساليب الضبط الإداري بشكل فعال في حماية السكينة العامة و منع الضوضاء ، فالقوانين و الأنظمة و التعليمات قد تشترط ضرورة إخطار السلطة الإدارية ، حتى تكون هيئة الضبط على علم بممارسة هذا النشاط . [2]

المطلب الثاني:الآليات العقابية للضبط الإداري البيئي

ويقصد بالآليات العقابية هي تلك الأدوات الردعية التي تدخل في اطار الرقابة البعدية ، كجزاء لمخالفة اجراءات حماية البيئة وتختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية وتتمثل في الإنذار (الفرع الأول) و وقف النشاط (الفرع الثاني) ،سحب الترخيص (الفرع الثالث) والرسم البيئي (الفرع الرابع)

الفرع الأول :الإنذار(الإعذار)

الإنذار أخف جزاء يمكن أن توقع الإدارة على من يخالف الأحكام القانونية لحماية البيئة ، يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الإمتثال ، و كتطبيق لهذا الجزاء نص المشرع على أنه عندما ينجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة ، أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية أو النظافة أو الأمن أو الفلاحة أو الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية أو المواقع و المعلم

1 حسونة عبد الغني ، **الحماية القانونية للبيئة في إيطار التنمية المستدامة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص ص 66 ،68 .

2 سه نكه ر داوود محمد ، **الضبط الإداري لحماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر ،ص 207 .

السياحية ، و بناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم الوالي بإعذار المستغل و يحدد له أجل إتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار و الأضرار المثبتة .

وفي هذا الإطار ننوه بموقف المشرع عندما أدرج هذا الجزاء ،كون هذا الأخير يعد أول و أسبق وأخف الجزاءات التي يمكن أن تسلطها السلطات الإدارية المختصة على المخالف للمتطلبات القانونية و التنظيمية . بشكل يسمح له بالتنبه إلى وضعيته و السرعة في إصلاحها قبل أن تفرض عليه جزاءات أكثر صرامة ، بشكل يضمن إستمرار الشخص المعني بالأمر في النشاط دون الإضرار بالبيئة [1]

الفرع الثاني :وقف النشاط

قد تلجأ الإدارة إذا لم يجد الإنذار أو التنبيه صدى ، إلى القيام بغلق المنشأة و منعها من مزاولة نشاطها في المكان الذي أرتكبت فيه بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط و هو جزاء فعال من حيث كونه يصنع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة أو سلامة الإنسان[2] و يعتبر وقف النشاط من التدابير التي تلجأ إليها الإدارة في حالة و قوع خطر جسيم بسبب مزاولة المشروعات التي قد تؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية [3]

والغلق قد يكون مؤقتا ، فتحدد الإدارة مدة معلومة تذكر في أمر الغلق و ذلك كعقوبة لصاحب المشروع لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط و يتبع ذلك خسارة مادية إقتصادية فضلا عن تقدم المشروعات المنافسة و فقد الأسواق المستهلكة و هو الامر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تفدي أسباب الغلق بإتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع . [4]

1 حسونة عبد الغني ، **الحماية القانونية للبيئة في إيطار التنمية المستدامة** ،مرجع سالف الذكر ،ص ص 128،129

2 أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، مرجع سالف الذكر ، ص 212 .

3 بولقواس ابتسام ، **الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة** ، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين ، المنعقد يومي 3 و4 ديسمبر 2012 ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، ص 16.

4 لعوامر عفاف ، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة** ،مرجع سالف الذكر ،ص 73 .

الفرع الثالث :سحب الترخيص

لقد سبقت الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية القبلية على الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على البيئة أو تلك التي فرض التشريع البيئي على أصحابه ضرورة الحصول على الترخيص ، لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة ، و لهذا فسحبه أو إلغاءه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة لما لها من مساس خطير بالحقوق المكتسبة للافراد و يعرف السحب في القانون الإداري بأنه إنهاء و إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا و هو حق أصيل للسلطات الإدارية المختصة ، كما يعرف أيضا بأنه تجريد للقرار من قوته الإدارية بالنسبة للماضي و المستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة و رغم المساس الخطير لهذا الإجراء بالحقوق المكتسبة للافراد إلا أن ثمة إعتبارات راعاها المشرع فأعطى بمقتضاها للإدارة حق سحب قراراتها ، و تتمثل هذه الإعتبارات في حق الإدارة في تغيير رأيها .

في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد ، أو إذ ما إستجدت ضروف لم تكن أمام الإدارة من قبل .

فالإدارة تستند في تدخلها في مجال الترخيص إلى أسس تبدو منطقية تكمن في معنى الحرية الواجب إعطائها للمؤسسات الصناعية بموجب الترخيص التي تحدد فيها شروط إستثمارها ، فإذا كان من البديهي أن يترك كل إنسان ليختار ما يحلو له من نشاطات و أعمال ، فمن باب أولى لجم كل إساءة لاستعمال هذا الحق، بحيث يجب إقامة توازن بين حدود حرية الفرد في إطار مؤسسة الإستثمار و الإستغلال و بين إحترام حقوق الآخرين من جراء الأضرار التي قد تنجم عن مثل هذا النشاط .

إن حق إلغاء أو سحب الترخيص من قبل الإدارة لا يتعارض مع الحقوق المكتسبة ،لأنه إذا كان الشخص قد إكتسب حقا بمقتضى رخصة البناء أو فتح منشأة ذات نشاط صناعي فثم حق أولى بالحماية من هذا الحق و هو الحق في بيئة خالية من الملوثات. [1]

1 معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مرجع سالف الذكر، ص ص 112-114

وإلى جانب هذه الأسباب فإنه يتم سحب الترخيص في الحالات التالية :

- تهديد المشروع في حال إستمراره للنظام العام أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو السكينة العامة .
- عدم إستفاء المشروع بالشروط القانونية التي أشترط المشرع ضرورة توافرها . [1]
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .
- إذا أصدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته. [2]

الفرع الرابع :الرسم البيئي

بالإضافة إلى الأساليب الرقابية السابقة و بهدف تحميل مسؤولية التلويث لأصحاب الأنشطة الملوثة و الضارة بالبيئة و بغية إشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة ، شرعت الجزائر و إبتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة بيئية و عملية ذات غرض مزدوج وقائي و ردعي حيث تتمثل الوظيفة الوقائية للرسم في تشجيع الملوثين للإمتثال لأحام تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم و نكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالةعدم الإمتثال و فشل النظام التحفيزي .

و تتمثل أهداف الرسم البيئي فيمايلي :

- المساهمة في إزالة التلوث ، فالضرائب تؤدي بالمكلف إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث لانها تمس مباشرة بذمته المالية .
- تدعيم الإجراءات القانونية الاخرى في مجال حماية البيئة التي أصبحت لا تكفي وحدها لردع المخالفين.
- تدعيم القدرات المالية للدولة و إجاد مصادر مالية جديدة في مجال مكافحة التلوث [3]

1 بولقواس ابتسام، **الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة** ،مرجع سالف الذكر ، ص 16.

2 معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مرجع سالف الذكر ، ص 115 .

[3] بولقواس ابتسام ،المرجع نفسه، ص 17 .

خلاصة الفصل:

يعد التلوث السمعي شكل من أشكال التلوث البيئي ، وللمحافظة على الهدوء والسكون تهدف سلطات الضبط الإداري إلى حماية السكينة العامة والتي تعتبر آفتها ،وتتمثل مهمة الضبط الإداري في مجال حماية السكينة العامة في إتخاذ كافة التدابير والإجراءات لحفظ وصون راحة المواطنين بالحد من الضوضاءوما يقلق الراحة والطمأنينة .

ولكي يتسنى لسلطات الضبط الإداري مكافحة الضوضاء بالطرق القانونية تستخدم في نشاطها آليات ووسائل وقائية ، والتي تكون قبل مزاولة النشاط أي قبل حدوث الضرر البيئي هي أدوات قبلية وهي الترخيص والحظر والإلزام والتصريح ، ونجد كذلك الأدوات الردعية والبعدية وهي الإعذار ووقف النشاط وسحب التراخيص وأيضا الرسم البيئي .

الخاتمة

تعرضت هذه الدراسة التي تناولت موضوع الضبط الإداري البيئي و حماية السكينة العامة في التشريع الجزائري، إلى مفهوم الضبط الإداري البيئي في مجال حماية السكينة العامة حيث بينت العلاقة الوثيقة بين الضبط الإداري و حماية السكينة العامة كهدف من أهداف النظام العام التي يسعى الضبط الإداري إلى تحقيقها ، فتحقيق السكينة العامة يؤدي لحماية البيئة من الضوضاء، فالسكينة العامة تشكل عنصرا جوهريا و ثابتا من عناصر النظام العام و المحافظة عليها تعد غرضا من الأغراض الأساسية للضبط الإداري ، وتتوزع هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة على المستوى المركزي والمحلي والتي تتمثل في الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية والهيئات المحلية .

كما تناول البحث مفهوم التلوث السمعي كنوع من أنواع التلوث البيئي ،والذي يعتبر آفة السكينة العامة ونقيضها ،وتقاس شدة الأصوات بوحدة "الديسبل" ، ولقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى للضجيج المسموح به في المرسوم التنفيذي 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج.

تستخدم سلطات الضبط الإداري البيئي آليات متعددة في سبيل تحقيق أهدافها ، فهناك آليات وقائية تكون قبل مزاولة النشاط وآليات عقابية بعدية تكون بعد مزاولة النشاط .

يعيش الجزائريون يوميا الضوضاء ، الإزعاج والمضايقات السمعية في الطرق والأماكن العامة ، لدرجة أن الأمر بات مألوفا لديهم ، حيث انتشرت هذه الظاهرة في المجتمع رغم أن المشرع الجزائري قد كرس العديد من الهيئات الإدارية ومنحها العديد من الآليات والوسائل القانونية المختلفة التي تسمح لها بالتدخل في حماية السكينة العامة .

ومن خلال ما سبق نستخلص النتائج التالية :

1. يعتبر الضبط الإداري ضرورة حتمية للمحافظة على النظام بمقوماته الثلاثة و خاصة عنصر السكينة العامة.
2. نجد أن الضبط الإداري البيئي يعد آلية من الآليات الجد فعالة في حماية البيئة.

3. قد أعطى المشروع بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية للهيئات المختصة سلطة إصدار القرارات التي تساعدها في الحفاظ على البيئة من كل خطر يؤدي إلى الإضرار بها و بعناصرها
4. نجد أن أسلوب الضبط الإداري البيئي ،يكون إما قبل مزاولة النشاط باعتباره وسيلة وقائية ،أو بعد مزاولة النشاط باعتباره وسيلة ردعية
5. أنه بالرغم مما حظيت به البيئة من غطاء قانوني في الجزائر إلا أن مخاطر التلويث مازات قائمة و مستمرة خاصة في مجال التلوث الضوضائي ، مما يدل على أن البيئة لم تحظى بالعناية الكافية على المستوى الميداني .
6. نجد ان البيئة مهملة و الأضرار التي تصيبها جراء النشاط البشري في تزايد مستمر و هذا لعدم وجود الوعي البيئي عند الإنسان خاصة.
7. أن آليات الضبط الإداري الوقائية أكثر فاعلية في تحقيق أهداف حماية البيئة وتحقيق السكينة العامة لأن الضرر البيئي يصعب أويستحيل إصلاحه ، إضافة إلى كلفته المرتفعة ، فالوقاية خير من العلاج .

و بناء على هذه النتائج نرى بأنه يجب:

1. توفير الوسائل المادية الضرورية للجماعات المحلية من اجهزة و عتاد و خدمات لمجابهة المشكلات البيئية، و توسيع صلاحياتهافي صنع القرار الرشيد لمكافحة الأضرار البيئية .
2. الاستفادة مما تحققه الدول المتقدمة من نتائج فعلية في مجال مكافحة التلوث بأنواعه .
3. إصدار القوانين التي تحد من الأصوات التي يمكن ان تسبب إزعاجا وتطبيقها على أرض الواقع.
4. تخصيص مناطق معينة بعيدة عن المدن للصناعات المصدرة للضوضاء .

5. تطوير برامج التوعية و التربية البيئية و توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة من خلال وسائل المعرفة و الاعلام المقروءة و المسموعة و المرئية لمكافحة التلوث .
6. تنظيم مسابقات دورية حول المناطق الاكثر نظافة و هدوءا .

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية والتنظيمية

أ _القوانين :

القانون 03 /10 ، المؤرخ في 2003/07/19 ، **المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة** ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، المؤرخة في 20/ 07 / 2003 .

ب_ المراسيم :

المرسوم التنفيذي رقم: 184/93 المؤرخ في 07/19/ 2003، ينظم إثارة الضجيج الجريدة الرسمية، العدد 50.

ثانيا : الكتب

1- أحمد لكحل ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014.

2- سه نكه ر داوود محمد ، **الضبط الإداري لحماية البيئة** ، دار شتان للنشر والبرمجيات ، مصر ،2012 .

3- طارق إبراهيم الدسوقي عطيه ،**الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)** ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ،مصر ، 2009 .

4- عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، الطبعة الثانية ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .

ثالثا : الرسائل ومذكرات جامعية

1- أحمد سالم ،**الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر للحقوق ، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014 .

2- دايم بلقاسم ، **النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2004.

3- حسونة عبد الغني ، **الحماية القانونية للبيئةفي إيطار التنمية المستدامة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013 .

4- خنتاش عبد الحق ، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص تحولات الدولة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 .

5- رضوان سلامن ،**الإعلام و البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم الإعلام والإتصال ، جامعة الجزائر ،2006 .

6- سليمان منصور يونس الحبوني، **الضبط الإداري البيئي**، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص، قانون عام، جامعة المنصورة ،مصر .

7- ضيف الله بن رمضان بن صنيدح العنزي ، **حماية السكينة العامة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الأنظمة ، تخصص السياسة الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2013 .

8- عثماني حمزة ، **مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة التلويث البيئة في التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون البيئة والعمران ، جامعة الجزائر 2014 .

9- عز الدين دعاس ، **أثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،تخصص اقتصاد تطبيقي وادارة المنظمات ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011 .

10- علال عبد اللطيف ، **تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر في التنمية المستدامة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر1 ،2011 .

11- لعريبي صالح ، **البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة والتنمية المستدامة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الإيكولوجي لمحيط الحضري ، تخصص تسيير التقنيات الحضرية ، معهد تسيير التقنيات الحضرية ، جامعة المسيلة ، 2009 .

12- لعوامر عفاف ، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 .

13- مشان عبد الكريم ، **دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية والتنمية المستدامة ، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2013.

14- معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون اداري وادارة أعمال ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ، 2011 .

15- منيع رباب، **الحماية الإدارية للبيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 .

رابعا : الندوات والملتقيات

1- بولقواس ابتسام ، **الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة** ، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين ، المنعقد يومي 3 و4 ديسمبر 2012 ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة .

خامسا : مجـــــــــــلات

1- نواف كنعان،**دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة**،دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارعة للعلوم الشرعية والإنسانية ،العدد 1 ،بتاريخ 1 فيفري 2006 .

سادسا : مواقع الأنترنت

16- 50% من أمراض الضغط في الجزائر سببها الضجيج،

http: www.echoroukonline.com ، لوحظ بتاريخ 2016/05/05 على الساعة (18:20)

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
مقدمـــــة	أ ، هـ
الفصل الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي وهيئاته	
تمهيد الفصل	7
المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي	**8**
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي	8
الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري وأنواعه	8
الفرع الثاني : تعريف الضبط الإداري البيئي ومجالاته	13
المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري	16
الفرع الأول : أهداف الضبط الإداري في حماية النظام العام	16
الفرع الثاني :حماية السكينة العامة في الجزائر	19

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي	23
المطلب الأول : الإدارة المركزية والمؤسسات الوطنية	23
الفرع الاول :الإدارة المركزية	23
الفرع الثاني : المؤسسات الوطنية	25
المطلب الثاني: الإدارة المحلية	28
الفرع الأول : الولاية	28
الفرع الثاني : البلدية	30
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: مدى التلازم بين حماية السكينة العامة وآليات الضبط الإداري البيئي	
تمهيد الفصل	35
المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي السمعي	36
المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي	36
الفرع الأول : تعريف التلوث البيئي	36

الفرع الثاني : أنواع التلوث البيئي	39
المطلب الثاني : مفهوم التلوث السمعي	43
الفرع الأول : تعريف التلوث السمعي	43
الفرع الثاني : مؤشرات الضوضاء	45
الفرع الثالث : تأثيرات الضوضاء	46
الفرع الرابع : الطرق التقنية لمكافحة الضوضاء	48
المبحث الثاني : آليات الضبط الإداري البيئي في حماية السكينة العامة	50
المطلب الأول : الآليات الوقائية للضبط الإداري البيئي	50
الفرع الأول : الترخيص	50
الفرع الثاني : الحظر	52
الفرع الثالث : الإلزام	53
الفرع الرابع : التصريح	54
المطلب الثاني: الآليات العقابية للضبط الإداري البيئي	55
الفرع الأول : الإنذار	55

الفرع الثاني : وقف النشاط	56
الفرع الثالث : سحب الترخيص	57
الفرع الرابع : الرسم البيئي	58
خلاصة الفصل الثاني	59
الخاتمة	60
قائمة المراجع	64
الفهرس	69

ملخص

الضبط الإداري البيئي من أفضل الوسائل التي بحوزة الإدارة في تنفيذ و تجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث، وللمحافظة على الهدوء والسكون تهدف سلطات الضبط الإداري البيئي إلى حماية السكينة العامة، والتي تتوزع هيئاتها إلى هيئات مركزية ومؤسسات وطنية ، وهيئات محلية ، ولكي يتسنى لسلطات الضبط الإداري مكافحة الضوضاء بالطرق القانونية تستخدم في نشاطها أدوات ووسائل وقائية والتي تكون قبل مزاولة النشاط أي قبل حدوث الضرر البيئي فهي أدوات قبلية وهي الترخيص والحظر والإلزام والتصريح، ونجد كذلك الأدوات الردعية والبعدية وهي الإعذار، ووقف النشاط وسحب التراخيص،وأيضا الرسم البيئي.

الكلمات المفتاحية :

الضبط الإداري ، البيئة ، حماية السكينة العامة ، الضوضاء .

Résumé

Le contrôle administratif de l'environnement des meilleurs outils en la possession de la gestion dans la mise en œuvre et la réalisation de la protection de l'environnement contre les dangers de la pollution et de préserver la tranquillité et le calme objectif de contrôle administratif et les autorités environnementales pour protéger la tranquillité publique, qui est distribué corps aux organes centraux et les institutions nationales, les collectivités locales, de sorte que les autorités de contrôle administratif anti-bruit à travers le processus juridique utilisé dans ses outils et moyens de prévention, qui est avant le début de l'activité avant la survenance de dommages environnementaux sont des instruments tribaux, une interdiction de licence et obligatoire et remarque, on trouve ainsi que des outils de dissuasion et a posteriori une excuse, arrêter l'activité et le retrait des licences, ainsi que graphique de l'environnement.

Summary

Administrative control environmental of the best tools in the possession of management in the implementation and the embodiment of environmental protection from the dangers of pollution, and to preserve the tranquility and stillness aim of administrative control and environmental authorities to protect the public tranquility, which is distributed bodies to the central bodies and national institutions, local bodies, so that the authorities of the administrative control anti-noise through the legal process used in its tools and means of prevention, which is before the commencement of activity before the occurrence of environmental damage are tribal instruments, a license ban and binding and remark, we find as well as deterrence tools and a posteriori a excuses, stop the activity and the withdrawal of licenses, and also environmental graphic.